

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٧ رجب سنة ١٣٩٨ هـ. الموافق ١ تموز سنة ١٩٧٨ م. العدد ٢٧٩٣

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٨

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٨

قانون معدل لقانون الشركات

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الشركات لسنة ١٩٧٨) ، ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الماده ٢ – تعدل الفقرة (٢) من المادة (٨١) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها : –

« على انه يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير الموافقة على زيادة راسمال اي شركة يزيد راسمالها على عشرين مليون دينار وتساهم فيها الحكومة بنسبة لاتقل عن ٢٥ ٪ منه ، وذلك مهما كانت النسبة المئوية المسددة من رأس المال المصرح به لتلك الشركة » .

١٩٧٨/٦/٢٨

الحسن بن طلال

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير التموين
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الزراعة
صلاح جمعه

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحة والعمل بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

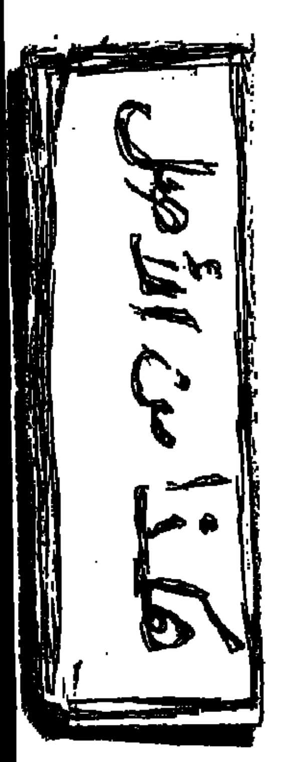
وزير الداخلية ووزير التربية والتعليم بالوكالة
سليمان عرار

وزير النقل ووزير الاشغال العامة بالوكالة
علي سحيمات

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٤

نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (٤١) لسنة ١٩٧٨

نظام المياه للبلديات

صادر بالاستناد الى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام المياه للبلديات لسنة ١٩٧٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

البلدية : مجلس البلدية او لجنة البلدية باستثناء امانة العاصمة .

الرئيس : رئيس البلدية او رئيس لجنة البلدية .

المنطقة البلدية : المنطقة الواقعة ضمن حدود البلدية.

الطالب : الشخص الذي يتقدم بطلب الاشتراك في المياه

المشترك : الشخص الذي يزود بالمياه وفق احكام هذا النظام .

انبوب التوزيع : الجزء من الانبوب المعد لتوزيع المياه والواقع بين الانبوب الرئيسي وعداد المشترك والذي يخضع لقوة الضغط من الانبوب الرئيسي .

انبوب التوريد : الجزء من الانبوب الواقع بعد عداد المياه .

المادة ٣ – أ – تقدم الطلبات المتعلقة بوصل او قطع المياه او رفع العداد وسائر الامور الخاصة بشبكة المياه من الطالب او المشترك الى البلدية على النموذج المقرر .

ب – يدفع طالب الاشتراك مبلغ (٢٥٠) مائتين وخمسين فلسا ثمنا لنموذج طلب الاشتراك .

المادة ٤ – أ – بعد الموافقة على الطلب يستوفى من طالب الاشتراك مبلغ خمسة دنانير رسم تأسيس ومبلغ خمسة دنانير بدل تأمين وفي حالة تقصير المشترك عن تسديد اثمان المياه المستحقة عليه يقتطع المبلغ المستحق من هذا التأمين ؛

ب – يرد مبلغ التأمين للمشترك في انهاية اشتراكه بعد حسم المبالغ المستحقة عليه .

المادة ٥ – للبلدية ان تحصر حق ملكية عدادات المياه بها وتحقيقا لهذه الغاية للمجلس : –

أ – ان يحدد نوع العداد وثمن بيعه او بدل تأجيره للطالب او المشترك .

ب – استملاك عدادات المياه الموجودة لدى المشتركين عند صدور هذا النظام وتحديد التعويض عنها

المادة ٦ – تعين كمية المياه التي يستهلكها المشترك بواسطة عداد خاص بالمتر المكعب ويعين الرئيس نوع وشكل ومواصفات عدادات المياه ويوضع العداد في المكان الذي يعينه موظف البلدية المختص ضمن صندوق حديدي مقفل وتستوفي البلدية دينارا واحدا لقاء تركيب عداد المياه .

المادة ٧ – لايجوز فك او وصل او تغيير او تبديل العداد بعد تركيبه الا من قبل موظف البلدية المختص .

المادة ٨ – يعتبر مايسجله العداد دليلا على صحة كمية المياه المستهلكة وللمشترك الاعتراض على صحة تسجيل العداد لدى الرئيس ويستوفي منه مبلغ خمسماية فلس اجرة فحص العداد قابلة للرد اذا ثبت ان العداد لم يكن صالحا او انه لم يسجل الاستهلاك الصحيح .

المادة ٩ – للرئيس او من ينيبه من موظفي البلدية حق تقدير الكمية المستهلكة من المياه عن المدة التي تعطل العداد خلالها ويكون التقدير بنسبة استهلاك المشترك لمدة مماثلة قبل وقوع العطل مباشرة اذا كان هناك مثل ذلك الاستهلاك والا فيبقى التقدير على اساس الاستهلاك في محل المشترك وعدد سكانه وللمشترك الاعتراض لدى المجلس .

المادة ١٠ – للبلدية الحق في فحص العداد الذي يملكه المشترك وان تطلب منه خلال المدة التي تحددها له بتبديله وان ترفع العداد وتقطع المياه عنه اذا لم يفعل ذلك .

المادة ١١ – يتحمل المشترك اثمان ونفقات تمديد انابيب التوزيع لغاية ربطها بالعداد داخل محله وتعتبر هذه التمديدات ملكا للبلدية وجزءا متمما لشبكة المياه العامة في المنطقة البلدية ولها الحق في استعمالها لمصلحتها اوتغييرها او نقلها الى اي مكان آخر بالطريقة التي تراها مناسبة ولها ان تحصل النفقات التي تتكبدها في سبيل ذلك من المنتفعين الاخرين خلاف المشترك الذي قام بدفع نفقات تلك التمديدات اذا كان النقل او التغيير لمصلحة مشترك آخر .

المادة ١٢ – اذا كانت انابيب التوزيع من الخطوط الرئيسية التي تخدم اكثر من مشترك فتقسم نفقات تمديدها بين المشتركين بنسبة طول الانابيب التي تخدم مصلحة كل منهم .

المادة ١٣ على كل مالك موقع بناء او محل تجارى او مكتب او وحدة سكنية في بناية مؤلفة من اكثر من وحدة سكنية ان يقوم بوضع عداد خاص منفصل لكل محل تجارى او مكتب او وحدة سكنية :

المادة ١٤ – للبلدية قطع المياه عن المشترك لاي سبب من الاسباب التالية : –

أ – اذا لم يدفع ثمن المياه المستهلكة خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغه اعلاما بمقطوعية المياه .

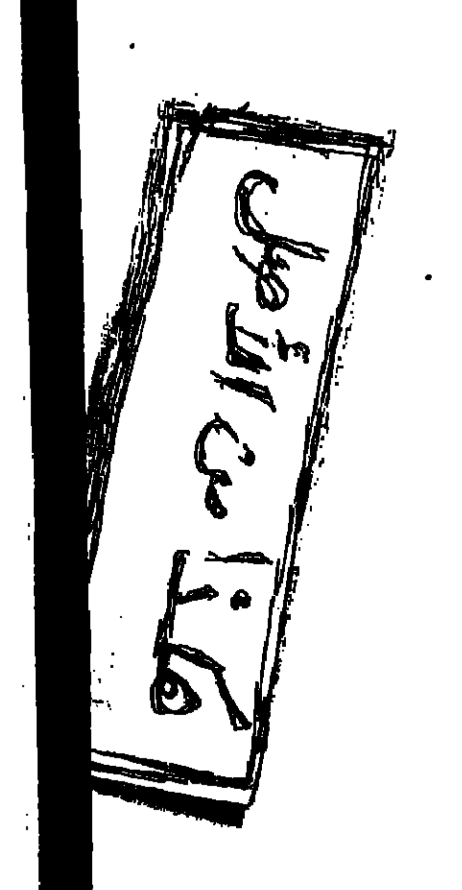
ب – اذا اجرى اي تغيير في انبوب التوزيع او العداد دون موافقة البلدية او ألحق ضررا او تلفا فيهما :

جـ – اذا تخلف او امتنع عن تطبيق اي حكم من احكام هذا النظام .

المادة ١٥ – اذا اقطعت المياه لاي سبب من الاسباب الواردة في هذا النظام يفقد المشترك اشتراكه وجميع الحقوق المترتبة على هذا الاشتراك الا اذا تقدم بطلب اعادتها خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ قطع المياه عنه ويستوفى منه في هذه الحالة مبلغ دينار واحد كرسم اعادة ربط .

المادة ١٦ – للبلدية قطع المياه عن اي مشترك طوال المدة اللازمة لتصليح الآلات او المحركات و تمديدات الخطوط الرئيسية على ان تقوم باعلام المشتركين مسبقا قبل قطع المياه بمدة كافية .

المادة ١٧ – – تتم قراءة العداد دوريا وبمعدل شهرين لكل دورة وتحسب المبالغ المستحقة بتقسيم كمية المياه على اثنين وتطبق على الناتج التسعيرة الرسمية ثم يضرب مجموع المبلغ المتحقق عن الشهر الواحد باثنين :



المادة ١٨ – تحدد اثمان المياه للمستهلكين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الشؤون البلدية والقروية وينشر القرار في الجريدة الرسمية ؛

المادة ١٩ – تحدد البلدية اثمان المياه الموزعة على المستهلكين بواسطة الصهاريج ؛

المادة ٢٠ – يكون الحد الادنى لمقطوعية المياه ستة امتار مكعبة لكل دورة .

المادة ٢١ – تلغى جميع انظمة المياه الخاصة بالبلديات و ذلك الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

١٩٧٨/٦/١٤

الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الزراعة
صلاح جمعه

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحة والعمل بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير التموين
مروان القاسم

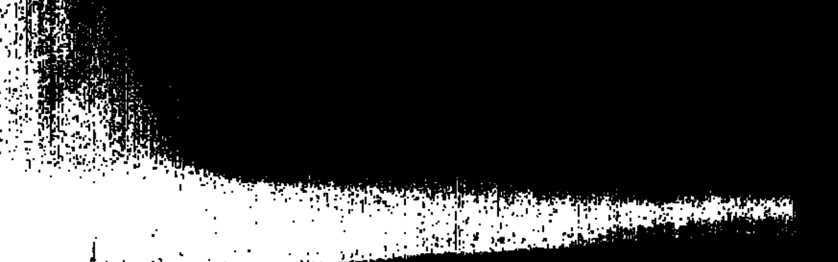
وزير النقل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة(٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٤ .

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ .

نظام المسالخ داخل المناطق البلدية

صادر بالاستناد الى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام المسالخ داخل المناطق البلدية لسنة ١٩٧٨) ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : —

البلدية مجلس البلدية او لجنة البلدية باستثناء امانة العاصمة .

المنطقة البلدية المنطقة الواقعة ضمن حدود البلدية .

مسلخ البلدية المسلخ الذي تؤسسه البلدية بموجب احكام هذا النظام .

الطبيب الطبيب البيطري المعين من قبل البلدية .

اللحوم الطازجة لحوم الحيوانات والدواجن التي تذبح في مسلخ البلدية او تورد اليها مذبوحة ومبردة ولم يمض على ذبحها اكثر من ٤٨ ساعة .

اللحوم المجمدة لحوم الحيوانات والدواجن التي تورد الى مسلخ البلدية مجمدة

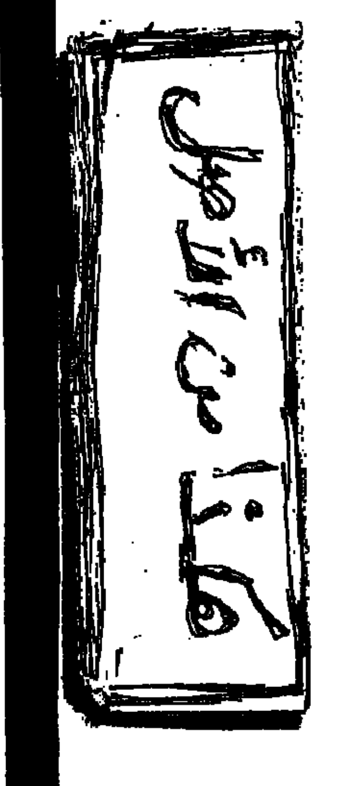
التخزين العادي خزن اللحوم بعد ذبحها او بعد وصولها الى مسلخ البلدية لمدة تتراوح بين ١٢ — ١٨ ساعة بهدف التحقق من صلاحيتها للاستهلاك .

التخزين الاضافي خزن اللحم مدة لاتزيد على ٤٨ ساعة من انتهاء مدة التخزين العادي .

التخزين المرضي خزن اللحوم المشتبه بها صحيا لمدة تتراوح بين ٧—١٠ ايام لتقرير مدى صلاحيتها للاستهلاك البشري .

المادة ٣ — أ — مسلخ البلدية هو المكان الوحيد لذبح وسلخ الحيوانات والدواجن المعدة للبيع في منطقة البلدية ويمنع ذبحها في اي مكان اخر داخل منطقة البلدية ويجوز لاكثر من بلدية الاشتراك في انشاء مسلخ واحد.

ب— يمنع بيع اللحوم الطازجة او المجمدة داخل منطقة البلدية قبل مراقبتها من قبل الطبيب واجازتها للبيع والاستهلاك .



المادة ٤ — لايجوز :

أ — ممارسة اعمال الذبح والسلاخة الا لمن يحمل رخصه بذلك من الطبيب .

ب— بيع اللحوم الطازجة او المجمدة في منطقة البلدية قبل اجازتها من الطبيب وختمها بالخاتم الرسمي .

المادة ٥ — أ — تستوفي البلدية الرسوم التالية لقاء الذبح والمعاينة والتخزين العادي في مسلخ البلدية ، كما تستوفي نفس الرسوم لقاء المعاينة او التخزين العادي للحوم الطازجة التي تورد مذبوحة الى المسلخ وذلك باستثناء اللحوم الطازجة التي تورد بأسم وزارة التموين .

فلس	دينار	
٤٠٠		عن كل رأس من الضأن او الماعز
٤٠٠	٢	عن كل رأس من البقر او الجاموس
٤٠٠	٣	عن كل رأس من الابل
٢٠		عن كل كيلو غرام او جزء منه من الطيور

ب— بالاضافة الى الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تستوفى لقاء التخزين الاضافي والمرضي الرسوم التالية :

التخزين الاضافي :

فلس	دينار	
١٨٠		عن كل رأس من الضأن او الماعز
٢٠٠	١	عن كل رأس من البقر او الجاموس
٦٠٠	١	عن كل رأس من الابل
١٠		عن كل كيلو غرام او جزء منه من اللحوم المجمدة او لحم الطيور .

التخزين المرضي :

فلس	دينار	
٣٠٠		عن كل رأس من الضأن او الماعز
٠٠٠	٢	عن كل رأس من البقر او الجاموس
٠٠٠	٢	عن كل رأس من الابل
١٥		عن كل كيلو غرام او جزء منه من اللحوم المجمدة او لحم الطيور .

المادة ٦ ـ أ ـ تصادر اللحوم التي تعرض للبيع في منطقة البلدية خلافا لاحكام المواد (٣) و (٤) و (٥) من هذا النظام على انه يجوز للطبيب ان يقرر :

١ ـ اتلاف تلك االلحوم اذا وجدت غير صالحة للاستهلاك البشري .

٢ ـ توزيعها على المستشفيات والمبرات عند تكرار المخالفة اذا كانت صالحة للاستهلاك البشري .

٣ ـ تصنيعها في مصنع الاعلاف .

٤ ـ اجازة التصرف بها اذا وجدت صالحة للاستهلاك البشري بعد دفع الرسوم المقررة مضافاً اليها الرسوم التالية :

فلس	دينار	
٥٠٠		عن كل رأس من الضان والماعز
٠٠٠	٣	عن كل رأس من البقر والجاموس والابل
٥٠		عن كل كيلو غرام من اللحوم المجمدة ولحم الطيور .

ب ـ لايجوز لذوي العلاقة المطالبة بالتعويض عن اللحوم المصادرة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة د

المادة ٧ ـ يتولى الطبيب اصدار رخصة ممارسة مهنة الذبح والسلاخة في مسلخ البلدية على ان يجتاز طالب الرخصة الاختبار العملي لذلك ويشترط فيه ان يكون :

أ ـ لائقا من الوجهة الصحية

ب ـ اكمل الثامنة عشرة من عمره على الاقل

المادة ٨ ـ أ ـ يكون رسم رخصة ممارسة السلاخة مبلغ عشرة دنانير سنويا :

ب ـ للطبيب ان يسمح لاي عدد من العمال و مساعدي السلاخين بالعمل داخل مسلخ البلدية بعد حصولهم على رخصة بذلك مقابل رسم قدره ثلاثة دنانير سنويا لكل شخص على ان تثبت لياقتهم الصحية .

المادة ٩ ـ أ ـ لايجوز لمن يمارس مهنة السلاخة دخول مسلخ البلدية بعد مرور شهر على تاريخ انتهاء مدة الرخصة.

ب ـ للطبيب وقف اي سلاخ او عامل عن العمل لمدة محدودة او نهائيـة او سحب رخصته في اي من الحالات التالية :

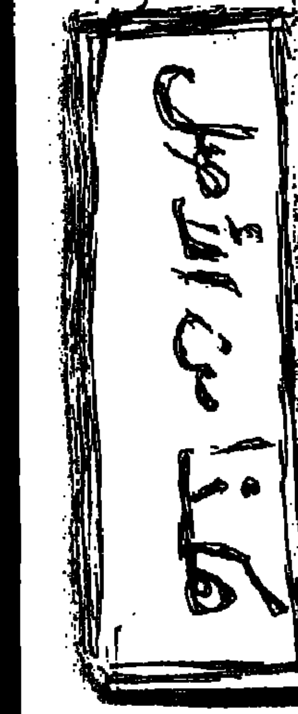
١ ـ اذا خالف التعليمات المعلنة ؛

٢ ـ اذا تسبب عن اهمال او قلة احتراس في الحاق اي خسارة في اجهزة والات المسلخ .

٣ ـ اذا كان سيء السلوك والمعاملة او اصبح غير لائق صحيا للعمل في المسلخ .

المادة ١٠ ـ أ ـ للطبيب ان يضع التعليمات الادارية اللازمة لتنظيم العمل في المسلخ بما في ذلك عمليـة تنظيف سقط الحيوانات والشروط الصحية اللازمة للسلاخين والعمال واخضاعهم للفحوص الطبية الدورية للتأكد من استمرار لياقتهم الصحية ؛

ب ـ تعلق جميع التعليمات في مكان بارز في المسلخ ؛



المادة ١١ ـ تضع وزارة الصحة الشروط الضرورية للمحلات التجارية التي تتعاطى بيع لحوم الحيوانات على ان تنشر هذه الشروط في الجريدة الرسمية وتتولى البلدية الاشراف على تطبيقها .

المادة ١٢ ـ كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب بغرامة لاتتجاوز عشرة دنانير .

المادة ١٣ ـ تلغى جميع انظمة المسالخ الخاصة بالبلديات وذلك الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

١٩٧٨/٦/١٤

الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الزراعة
صلاح جمعه

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحة والعمل بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير التموين
مروان القاسم

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين ٣١و١٢٠من الدستور
والمادة ٩ من قانون الموازنة العامة رقم (٥) لسنة ١٩٧٨
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٤
نأمر بوضع النظام الآتي:

نظام رقـــم (٤٣) لسنة ١٩٧٨

نظام تشكيلات المجلس القومي للتخطيط

صادر بالاستناد الى المادة (٩) من قانون الموازنة العامة رقم (٥) لسنة ١٩٧٨

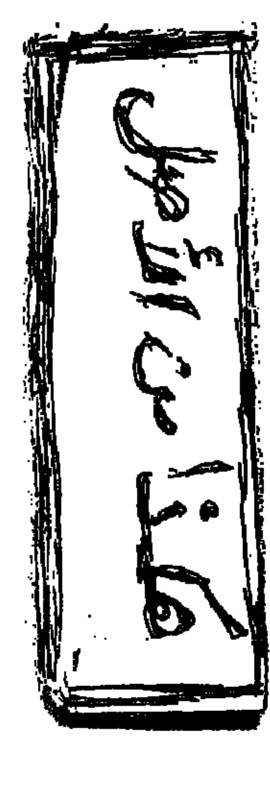
المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام تشكيـــلات المجلس القومـــي للتخطيط لسنة ١٩٧٨) ويعمل به اعتبـــارا من ١٩٧٨/١/١ :

المادة ٢ – يحـــدد عـــدد الوظائف المصنفـــة وغير المصنفـــة والوظـــائف بعقـــود واسماء هـــذه الوظـــائف ودرجاتها ومخصصاتها في ملاك المجلس القومي للتخطيط حسبما هو مدرج في الجدول الملحق بهذا النظـــام والذي يعتبر جزء منه .

١٩٧٨/٦/١٤ **الحسين بن طلال**

وزيـــــر السياحـــة والآثار **غـالب بركـــات**	وزيــــــر الاعـــــلام **عدنان ابو عوده**	وزير التربية والتعليم ووزيـــر دولة لشؤون رئاسة الـــوزراء **عبد السلام المجالي**	رئيس الوزراء ووزيـــر الخارجية والدفاع **مضر بـــدران**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـــة **كامـــل الشريف**	وزيــــــر الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية **حسن ابراهيـــم**	وزيـــــر الزراعـــة **صلاح جمعـــه**	وزيـــــر العـــــدل **احمد عبدالكريم الطراونه**
وزيـــر الشؤون البلدية والقروية **ابراهيـــم ايوب**	وزير المواصلات ووزير الصحة والعمل بالوكالة **عبد الرؤوف الروابده**	وزير الداخليـــة **سليمان عـــرار**	وزيـــــر التمويـــن **مروان القاســـم**

وزيـــر النقـــل **علي سحيمات**	وزيـــر الاشغال العامة **سعيد بينـــو**	وزيـــر الماليـــة **محمد الدباس**	وزيـــر الصناعة والتجارة **نجم الدين الدجاني**	وزيـــر الثقافة والشباب **الشريف فواز شرف**	



الفصل : ٥٣- المجلس القومي للتخطيط
البرنامج :

المـــادة رقمهـــا / عنوانهـــا	الدرجـــة او الراتب	العـــدد لسنـــة ١٩٧٧	العـــدد لسنـــة ١٩٧٨	ايضاحـــات
١١– الوظائف المصنفـة				
١– اداري علاقات عامة	الاولى	١	١	
٢– كاتب /اداري	الثانية	٢	١	الغاء وظيفة شاغرة
٣– باحث/محاسب	الثانية	١	٦	ترفيع (٥) وظائف من المادة (٤)
٤– باحث/محاسب	الثالثة	٦	–	الغاء وظيفة شاغرة
٥– كاتب	الثالثة	١	١	ترفيع وظيفة من المادة (٦) والغـــاء وظيفة شاغرة
٦ – كاتب	الرابعة	١	–	
		١٢	٩	
١٢– الوظائف غير المصنفـــة				
١– كـــاتب	٤٣ دينـــار	–	١	
١/ أ– كاتب	٤٢ دينار	١	–	
٢– كـــاتب	٤١ دينار	–	١	
٢/ أ– كـــاتب	٣٨ دينار	١	–	
٣– مأمور مقسم	٣٩ دينار	–	١	
٤– مأمور مقسم	٣٨ دينار	–	١	
٤/أ– مأمور مقسم	٣٣ دينار	٢	–	
٥– مامور آلة ناسخة	٣٧ دينار	–	١	
٥/ أ– مأمور آلة ناسخة	٣٢ دينار	٢	–	الغاء وظيفة شاغرة
٦– مراسل	٣٢ دينار	–	٨	
٧– مراسل	٣١ دينار	٨	١	
٧/ أ– مراسل	٣٠ دينار	١	–	
٧/ب– سائق	٤٤ دينار	١	–	الغاء وظيفة شاغرة
٨– سائق	٤٥ دينار	–	١	
٨/أ– سائق	٤٤ دينار	١	–	
		١٧	١٥	
١٣– الوظائف بعقود				
١– رســـام	٦٧ دينار	–	١	
١/ أ– رسام	٦٥ دينار	١	–	
		١	١	

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٦/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٨

نظام معدل لنظام الانتقال والسفر

صادر بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الانتقال والسفر لسنة ١٩٧٨) ويقرأ مع النظام رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٨) المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – تعدل المادة (١٠) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (رئيس الدائرة اذا كان وزيرا سابقا) الواردة فيها ضمن الفئة التي تتقاضى (٤٠) دينارا والاستعاضة عنها بالعبارة التالية:–
(رئيس الدائرة اذا كان وزيرا سابقا او يمارس صلاحيات الوزير فيما يتعلق بدائرته)

١٩٧٨/٦/٤ — الحسين بن طلال

وزير العدل احمد عبدالكريم الطراونه	وزير السياحة والاثار غالب بركات	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير التموين مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم
وزير الزراعة صلاح جمعة			
وزير الثقافة والشباب ووزير الاعلام بالوكالة الشريف فواز شرف	وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار
وزير النقل علي سحيمات	وزير الاشغال العامة سعيد بينو	وزير المالية محمد الدباس	وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٦/٤
نأمر بوضع النظام الآتي:–

نظام رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٨

نظام معدل لنظام التلكس

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التلكس لسنة ١٩٧٨) . ويقرأ مع النظام رقم ١٦ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – تعدل المادة (٨) من النظام الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :–
(ب– مع مراعاة ماورد في الفقرة (أ) السابقة ، تعتبر رسوم الاشتراك واجور الاتصالات واية رسوم او تضمينات اخرى مستحقة للمؤسسة اموالا اميرية وتحصل بمقتضى قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به).

١٩٧٨/٦/٤ — الحسين بن طلال

وزير العدل احمد عبدالكريم الطراونه	وزير السياحة والاثار غالب بركات	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير التموين مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم
وزير الزراعة صلاح جمعة			
وزير الثقافة والشباب ووزير الاعلام بالوكالة الشريف فواز شرف	وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار
وزير النقل علي سحيمات	وزير الاشغال العامة سعيد بينو	وزير المالية محمد الدباس	وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني

صدرت الارادة الملكيـــة السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٢١ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٦ المتضمن الموافقة على الاتفاقية الثنائية للنقل الجوي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية فنلندا بشكلها التالي :ــ

اتفاقيـــة

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية فنلندا للخدمات الجوية فيما بين اراضيهما

حكومـــة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمورية فنلندا ، بما انهما اطراف في معاهدة الطيران المدني الدولية التي فتحت للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من كانون اول ١٩٤٤ .

ورغبة منهما في عقد اتفاقية مكملة للمعاهدة المذكورة ، لغرض انشاء رحلات جوية فيما بين وما وراء ارضيهما فقد اتفقتـــا على ما يـــلي

مادة ــ ١ ــ

لغرض هـــذه الاتفاقية وما لم يقتض النص خلاف ذلك

ا ــ تعني عبارة « المعاهدة » معاهدة الطيران المدني الدولية والتي فتحت للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من كانون اول ، ١٩٤٤ وتتضمن اي ملحق اتخذ بموجب المادة « ٩٠ » من تلك المعاهـــدة واي تعديل للملاحق المعاهدة بموجب المادة « ٩٠ » و« ٩٤ » منها لان هذه الملاحق والتعديلات قد اتفق عليها من قبل الطرفين المتعاقدين ،

ب ــ تعني عبارة « سلطات الطيران » في حالة حكومة الممكة الاردنية الهاشمية ، مديرية الطيران المدني / وزارة النقل ، وفي حالة حكومة جمهورية فنلندا ، المجلس الوطني للطـــيران ، وفي كلا الحالتين اي شخص او هيئة مخولة لانجاز الاعمال الممارسة حاليا من قبل تلك السلطات او اعمال مشابهة .

جـ ــ تعني عبارة « المؤسسة المعينة » مؤسسة الطيران التي تم تعيينها وتخويلها وفقا للمادة ٣ من هذه الاتفاقية .

د ــ تعني عبـــارة « الاقليم » فيما يخص الدولة مساحات الارض والمياه الاقليمية المتاخمة لها وتحت سيادة تلك الدولة

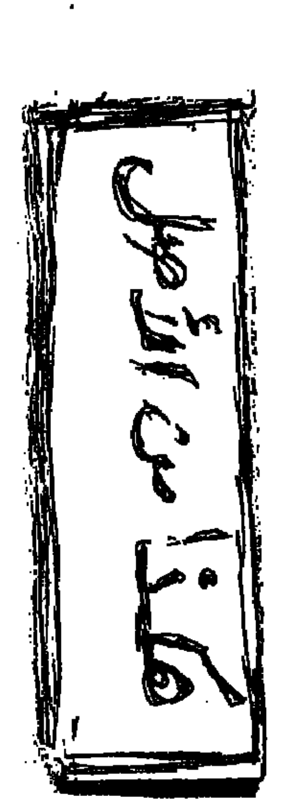
هـ ــ تعني عبـــارات « الخدمة الجوية » و « الخدمة الجويـــة الدولية » و « مؤسسة الطيران » و « التوقف لاغراض غير تجارية » على التوالي المعاني المحددة لها في المادة « ٩٦ » من المعاهدة .

مادة ــ ٢ ــ

١ ــ يمنح الطرف المتعاقد للطرف المتعاقد الاخر الحقوق المحددة في هذه الاتفاقية لغرض انشاء خدمات جوية دولية منتظمة على الخطوط المحددة في الجزء الملائم من ملحق هذه الاتفاقية مثل هذه الخدمات والخطوط تدعى فيما بعد « الخدمات المتفق عليها » و « الخطوط المحددة » على التوالي ، المؤسسات المعينة من كل طرف متعاقد يجب ان تتمتع في مجال استثمارها للخدمة المتفق عليها على الخط المحدد وبالحقوق التالية .

أ ــ الطيران بدون هبوط عبر اقليم الطرف المتعاقد الاخر .

ب ــ التوقف في ذلك الاقليم لاغراض غير تجارية .



جـ ــ التوقف في ذلك الاقليم في النقاط المحددة عـــلى الخط والخطوط في ملحق هذه الاتفاقية لغرض انزال واخذ حركة دولية من الركاب والبضائع والبريد بموجب الجزء الملائم من الملحق .

٢ ــ ليس في الفقرة (١) من هـــذه المادة ما يعطي لمؤسسات احد الطرفين المتعاقدين الحق في ان ينقل داخل اقليم الطرف المتعاقد الاخر ركاب ، بضائع او بريد مقابل اجر او بطريق الايجـــار الى نقطة اخرى في اقليم ذلك الطرف المتعاقد .

مادة ــ ٣ ــ

١ ــ يحق لكل طرف متعاقد ان يعين كتابة الى الطرف المتعاقد الاخر مؤسسة طيران أو اكثر لغرض استثمار الخدمات المتفق عليها على الخطوط المحددة .

: ــ يقوم الطرف المتعاقد عند تسلمه التعيين ، ومع مراعـــاة شروط الفقرتين ٣و٤ من هذه المادة ، بدون تأخير بمنح مؤسسة او مؤسسات الطيران المعينة تصريح التشغيل الملائم .

٣ ــ سلطات الطيران التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين قد تطلب الى مؤسسة الطيران المعينـــة من قبل الطرف المتعاقد الاخر ان تقنعها بانهامؤهلة لتنفيذ الشروط المنصوص عليها في القوانين والانظمة التي تطبقها عادة تلك السلطات وبصورة معقولة طبقا لشروط المعاهدة في تشغيل الخدمات الجوية التجارية الدولية .

٤ ــ يحق لكل طرف متعاقد ان يرفض منح تصريح التشغيل المشار اليه في الفقرة (٢) من هذه المادة ، او ان يفرض مثل هذه الشروط التي قد يراها ضرورية على ممارسة مؤسسة الطيران المعينة للحقوق المحددة في الماده ٢ من هذه الاتفاقية ، وذلك في اية حالة لا يقتنع فيها ذلك الطرف المتعاقد بان ملكية تلك المؤسسة تعود في جوهرها مع الرقابة الفعلية عليها للطرف المتعاقد الذي عينها او لرعاياه .

٥ ــ لمؤسسة الطيران التي تم تعيينها وترخيصها ان تبدأ في اي وقت باستثمار الخدمات المتفق عليها ، شريطة ان تكون التعرفة المقررة طبقا لشروط المادة (٨) من هذه الاتفاقية قد دخلت حيز النفاذ فيما يتعلق بتلك الخدمة .

مادة ــ ٤ ــ

١ ــ يحق لكل طرف متعاقد ان يعلق تصريح التشغيل او يوقف ممارسة الحقوق المحددة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية من قبل مؤسسة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر او ان يفرض الشروط التي قد يراها ضرورية لممارسة هذه الحقوق .

أ ــ في اية حالة لا يقتنع فيها بأن ملكية مؤسسة الطيران تلك تعود في جوهرها مع الرقابة الفعلية عليها للطرف المتعاقد الذي عينها او لرعاياه ، او

ب ــ في حالة عدم امتثال مؤسسة الطيران تلك للقوانين والانظمة في الطرف المتعاقـد المانح لهذه الحقوق ، او

جـ ــ في حالة عدم تمكن مؤسسة الطيران من التشغيل طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٢ ــ مالم يكن التعليق ، التوقيف الفوري او فرض الشروط المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة ضروريا لمنع وقوع مخالفات اخرى للقوانين والانظمة ، هذا الحق تجري ممارسته فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الاخر ، في هذه الحالة فان المشاورات يجب ان تبدأ خـــلال فترة (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ طلب اي من الطرفين المتعاقدين للمشاورات .

مادة — ٥ —

١ — الطائرات العاملة في الخدمات الدولية والتابعة لمؤسسة للطيران المعينة من كل طرف متعاقد بما في ذلك معداتها المعتادة ، مخزونات وزيــوت التشحيم ومخازن الطائرات (والمتضمنة المأكولات ، المشروبات والتبــغ) المحمولة على متن هذه الطائرات يجب ان تعفى من كافه الرسوم الجمركية ، رسوم التفتيش واية رسوم اخرى مشابهة عند وصولها الى اقليم الطرف المتعاقــد الاخر ، شريطة ان تبقى هذه المعدات والمؤن على متن الطائرة لحين اقلاعها .

٢ — يجب ان تعفى أيضاً من نفس الرسرم والضرائب باستثناء الرسوم المتعلقة بالخدمة المنجزه :—

أ — قطع الغيار المدخلة الى اقليم ايطرف متعاقد من اجل صيانة او اصلاح الطائرات المستعملة في الخدمات الدوليــة من قبل مؤسسات الطيران المعينة من الطرف المتعاقد الاخر على ان تبقى تحت اشراف ومراقبة السلطات الجمركية لحين تزويد الطائرات بها .

ب — الوقود وزيوت التشحيم المعدة لتزويد الطائرات المغادرة العاملة في الخدمات الدولية من قبل مؤسسات الطيران المعينة التابعــة للطرف المتعاقد الاخر وحتى ولو كانت هذه المؤن سوف تستعمل في جزء من الرحلة المنجزة فوق اقليم الطرف المتعاقد التي حملت على متن الطائرة منه ، على ان تبقى تحت اشراف ومراقبة سلطات الجمارك لحين تزويد الطائرات بها .

مادة —٦—

المعدات المنتظمة المنقولة ، وكذلك المواد والمؤن المتبقية على متن طائرات اي طــرف متعاقد يمكن ازالها في اقليم الطرف المتعاقد الاخر فقط بموافقة سلطات الجمارك لذلك الاقليم ، في مثــل هذه الحالة يمكن وضعها تحت اشراف السلطات المذكورة حتى اعادة تصديرها او اتلافها بموجب الانظمة الجمركية .

مادة — ٧ —

١ — يجب ان تكون لمؤسسات طيران كلا الطرفين المتعاقدين فرص عادلة ومتكافئة لاستثمار الخدمات المتفق عليهــا على الخطوط المحددة فيما بين اقليميهما.

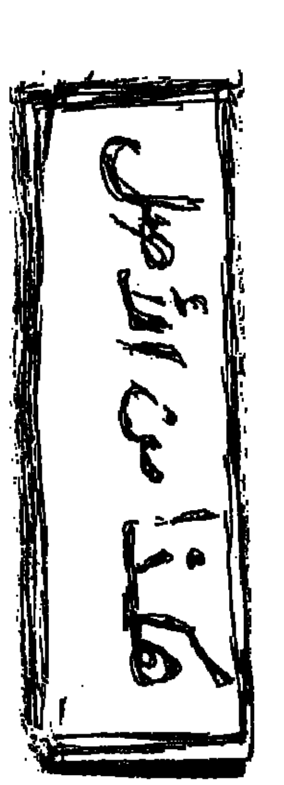
٢ — مؤسسات الطيران التابعة لكل طرف متعاقد في استثمارها للخدمات المتفق عليها ، يجب ان تأخذ بعين الاعتبار مصالح مؤسسات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الاخر حتى لا تؤثر وبدون وجه حق على الخدمات التي تقدمها الاخرى على كل جزء من نفس الخطوط .

٣ — الخدمات المتفق عليها والمقدمة من مؤسسات الطيران المعينة من الطرفين المتعاقدين ينبغي ان تكون مطابقة تماما لمتطلبات الجمهور للنقل على الخطوط المحددة . ويجب ان تهدف اساسا الى تقديم السعة الملائمة للحاجــات القائمة والتي يمكن توقعها بصورة معقولة لنقل الركاب ، البضائع والبريد المحملة من او القاصدة الى اقليــم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة ، السعة المقدمة لنقل الركاب ، البريد سواء المحمولة من او المنزلة في نقاط على الخطوط المحددة في اقاليم دول غير معينة لمؤسسات الطيران يجب ان تكون طبقا للمبادىء العاملة و متعلقة بـ /

أ — متطلبات الحركة الى ومن اقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة .

ب — متطلبات الحركه للمنطقة التي تعبرها مؤسسة الطيران ، بعد الاخذ بعين الاعتبار خدمات النقل المنشأة من قبل مؤسسات الطيران التابعة للدول المؤلفة للمنطقة .

ج — متطلبات عمليات مؤسسة الطيران العابرة .



مادة — ٨ —

١ — تعني عبارة التعرفة في الفقرات التالية ، الاسعار التي يجب ان تدفــع لنقل الركاب ، البضائع والمصــاريف والشروط التي تطبق بموجبها هذه الاسعار ، متضمنة الاسعار وشروط الوكالة والخدمات الاضافية الاخرى ولكن باستثناء الاجرة او شروط نقل البريد .

٢ — التعرفات الموضوعة من قبل مؤسسات الطيران التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين للنقل الى او مــن اقليم الطرف المتعاقد الاخر يجب ان تنشأ بمستويات معقولة،مع مراعاة جميع العوامل ذات العلاقة بما في ذلك كلفة التشغيل الربح المعقول وتعرفات مؤسسات الطيران الاخرى .

٣ — التعرفات المشار اليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ، اذا امكن ، يجب ان يتفق عليها من قبل مؤسسات الطيران المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين ، بعد مشاورات مع مؤسسات الطيران الاخرى العاملة على كل او جزء من الخط ، ومثل هذا الاتفاق ، حيثما امكن ، يجب التوصل اليه باستعمال اجراءات الهيئة الدولية للنقــل الجوي لاعداد التعرفات .

٤ — التعرفات المتفق عليها يجب ان تقدم الى سلطات الطير ن لكلا الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها قبل (٩٠) تسعين يوما على الاقل من التاريخ المقترح لبدء العمل بها . يمكن في بعض الحالات الخاصة انقاص هذه المهلة تبعا لموافقة السلطات المذكورة .

٥ — هذه الموافقة قد يعلن عنها صراحة . اذا لم تعلن اي مــن سلطات الطيران عن عدم موافقتهــا خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها بموجب الفقرة ٤ من هذه المادة ، فأن هذه التعرفات تعتبر موافق عليهــا . في حالة انقاص مدة التقديم كما هو مشروط في الفقرة ٤ فان سلطات الطيران قد توافق على ان مدة الاعلان عن عدم الموافقة يجب ان تقل عن (٣٠) ثلاثين يوما .

٦ — اذا لم يتم الاتفاق على التعرفة بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة ، او اذا خلال الفترة المطبقة بموجب الفقرة ٥ من هذة المادة قدمت اي من سلطات الطيران اشعارا للطرف المتعاقد الاخر عــن عدم موافقتها على اي تعرفة تم الاتفاق عليها بموجب شروط الفقرة ٣ ، فان على سلطات الطيران للطرفين المتعاقدين بعد استشارة سلطات الطيران لاي دولة اخرى يعتبرون مشورتها مفيدة ان تحاول اقرار تعرفة باتفاق مشترك .

٧ — اذا لم تتمكن سلطات الطيران من الاتفاق على اي تعرفة مقدمة اليها بموجب الفقرة ٤ من هذه المادة ، او على اقرار اي تعرفة بموجب الفقرة ٦ من هذه المادة فان النزاع يجب ان يحل بموجب شروط المــادة ١٢ من هذه الاتفاقية .

٨ — ان التعرفة الموضوعة بموجب شروط هذه المادة يجب ان تبقى نافذة المفعول حتى وضع تعرفة جديدة ، الا ان هذه التعرفة يجب ان لا تطول بموجب هذه الفقرة الى اكثر من (١٢) اثنى عشر شهرا بعد تاريخ انتهائها .

مادة — ٩ —

كل طرف متعاقد يمنح مؤسسة الطيران المعينة من الطرف المتعاقد الاخر الحق بحرية التحويل بالسعر الرسمــي فائض الايرادات على النفقات المحصلة من قبل هذه المؤسسات في اقليمه فيما يتعلق بنقل الركاب ، الامتعة ، البريد والشحن .

مادة —١٠—

بروح من التعاون الوثيق ، يجب ان تقوم سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما من وقت لاخر لاجل التأكد من التنفيذ والاقتناع بالتقيد بشروط هذه الاتفاقية وملحقها .

مادة —١١—

١ — اذا ارتأى اي من الطرفين المتعاقدين انه من المرغوب فيه تعديل اي شرط من هذه الاتفاقية فله ان يطالب اجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الاخر ، مثل هذه المشاورات التي قد تكون بين سلطات الطيران والتي قد تكون بواسطة المباحثات او المراسلات ، يجب ان تبدأ خلال فترة (٦٠) ستين يوما من تاريخ الطلب والتعديلات التي تم الاتفاق عليها يجب ان تدخل الى حيز النفاذ عندما يتم تأكيدها بتبادل مذكرات دبلوماسية.

٢ — تعديلات الملحق لهذه الاتفاقية يمكن ان تجري باتفاق مباشر بين سلطات الطيران المختصة للطرفين المتعاقدين ويجب ان تدخل الى حيز النفاذ عند الاشعار بالطرق الدبلوماسية .

مادة —١٢—

١ — اذا نشأ اي خلاف بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقية فيجب عليهما في اول الامر محاولة فضه بطريق المفاوضات .

٢ — اذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان الى تسوية بطريق المفاوضات ، قد يجوز لهما الاتفاق على احالة النزاع الى شخص ما او هيئة للفصل فيه ، اذا لم يتفقا على ذلك . فان النزاع بناء على طلب اي طرف متعاقد يجب ان يقدم الى هيئة من ثلاثة محكمين للفصل فيه ، كل طرف متعاقد يجب ان يعين محكما واحدا والمحكم الثالث يجب ان يعين من قبل المحكمين المعينين . كل طرف متعاقد يجب ان يعين محكما خلال فترة (٦٠) ستين يوما من تاريخ استلام اي طرف متعاقد من الاخر اشعار بطلب مثل هذه الهيئة للتحكيم في النزاع بالطرق الدبلوماسية ، والمحكم الثالث يجب ان يعين خلال فترة (٦٠) ستين يوما لاحقة ، اذا لم يتوصل اي من الطرفين المتعاقدين الى تعيين محكم خلال الفترة المحددة ، او اذا لم يتم تعيين المحكم الثالث خلال الفترة المحدده فان اي طرف متعاقد قد يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولية تعيين محكم او محكمين كما تتطلب الحالة ، في مثل هذه الحالة فان المحكم الثالث يجب ان يكون من مواطني دولة ثالثة ويجب ان يعمل كرئيس لهيئة التحكيم .

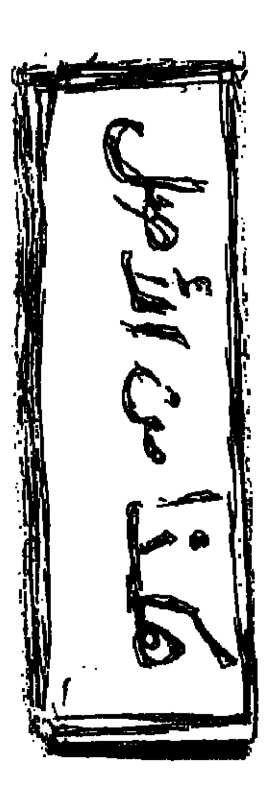
٣ — يجب على الطرفين المتعاقدين الامتثال لاي قرار يصدر وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة .

مادة —١٣—

هذه الاتفاقية والملحق التابع لها يجب ان يعدل حتى تكون متطابقة مع اي معاهدة جماعية يمكن ان تصبح ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين .

مادة —١٤—

لكل طرف متعاقد في اي وقت ان يخطر الطرف المتعاقد الاخر بعزمه في انهاء هذه الاتفاقية مثل هذا الاخطار يجب ان يبلغ في نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدني ، في مثل هذه الحالة فان الاتفاقية يجب ان تنتهي خلال (١٢) اثنى عشر شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الاخر للاخطار ، الا اذا اتفق على سحب اخطار الانتهاء قبل انقضاء هذه المدة اذا لم يفد الطرف المتعاقد الاخر بانه تسلم الاخطار فيعتبر بانه قد تسلمه بعد مضي (١٤) اربعة عشر يوما من تاريخ تسلم المنظمة الدولية للطيران المدني للاخطار .



مادة —١٥—

هذه الاتفاقية يجب ان تدخل الى حيز النفاذ بعد (٣٠) ثلاثين يوما من تبادل المذكرات الدبلوماسية التي تؤكد بان المتطلبات الدستورية لنفاذ هذه الاتفاقية قد استوفيت .

اثباتا لذلك ، قام الموقعان ادناه بما لهما من سلطة مخولة اليهما من حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية .

حرر على نسختين باللغة الانجليزية في هذا اليوم ١١ من شهر نيسان لعام ١٩٧٨ .

عن حكومة جمهورية فنلندا
توفينين
سكرتير عام وزارة الخارجية

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
هاني الخصاونه
السفير الاردني لدى فنلندا

الملحق

للاتفاقية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية فنلندا للخدمات الجوية فيما بين اراضيهما .

١ — أ) مؤسسات الطيران المعينة من قبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية يجب ان يكون لها الحق بتشغيل رحلات جوية منتظمة على الخط التالي في كلا الاتجاهين .
نقاط في المملكة الاردنية الهاشمية — نقاط توسط — هلسنكي — نقاط ما وراء .

ب — ان الحق في انزال او اخذ حركة (ركاب) قادمة او مغادرة لاقليم فنلندا الى دول ثالثة محدد بالنقاط الاربع التالية /
— دمشق
— اثينا او استانبول او نقطة واحدة في قبرص ،
— بخارست
— بلغراد او زاغرب او بودابست .

٢ — أ) مؤسسات الطيران المعينة من قبل حكومة جمهورية فنلندا يجب ان يكون لها الحق بتشغيل رحلات جوية منتظمة على الخط التالي في كلا الاتجاهين .
نقاط في فنلندا — نقاط توسط — عمان — نقاط ما وراء .

ب — ان الحق في اخذ او انزال حركة (ركاب) قادمة او مغادرة لاقليم المملكة الاردنية الهاشمية الى دول ثالثة محدد بالنقاط التالية /
— نقطتين من نقاط التوسط التالية /
بلغراد ، اثينا ، استانبول ، نقطة في قبرص .
— نقطتين من النقاط التالية لما وراء عمان /
طهران ، كراتشي ، بومباى ، كولومبو .

٣ — المؤسسات المعينة من قبل اى طرف متعاقد يجب ان يكون لها الحق في حذف واحد او اكثر من نقاط التوسط او نقاط ما وراء على الخطوط المحددة .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقـــم ٣٥١٦ تاريخ ١٩٧٨/٤/٢ المتضمن الموافقة على اتفاق التعاون السياحي بين المملكة الاردنية الهاشمية والمملكة المغربية بشكله التالي : —

اتفاق التعاون السياحي

بين المملكة الاردنية الهاشميه والمملكة المغربية

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وحكومة المملكة المغربية

رغبة منهما في تعميق الروابط الاخوية بين القطرين العربيين الشقيقين وتقديرا منهما للمصالح الحيوية المشتركة وما تقتضيه من ضرورة وضع اسس ثابتة للتعاون في الحقل السياحي بينهما وتاكيدا لرغبتهما باقامـــة اواصر التعاون والتنسيق في مختلف المجالات السياحية وثوثيقا للعلاقات بين الهيئات السياحية في البلدين .

اتفقتا على مايلي :

المادة الاولى

العمل على اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لتنمية مصالحها المشتركة في مجال السياحة وتنشيطها وتوسيع مجال التعاون والتبادل السياحي فيما بينهما عن طريق —

أ — تقديم التسهيلات على نطاق واسع تتسم بالمرونة تجاه اجراءات السفر وتسهيلها وتذليل العقبات الجمركية والمالية والادارية التي قد تعيق تنشيط الحركة السياحية بين البلدين والعمل على توحيد تلك الاجراءات .

ب — تشجيع تبادل الافواج السياحية من مواطني البلدين وخاصـــة رحلات الشباب والطلاب وتسهيل اقامة المخيمات السياحية اللازمة لتأمين اقامتهم .

ج — تبادل الخبرات والمعلومات المتوفرة في مجالات التخطيط والترويج والتسويق السياحي والصناعة الفندقية والتدريب المهني السياحي وغيرها .

د — التعاون على تطوير المواقع السياحية في البلدين ووضع المشاريع والبرامج السياحية لاجتذاب السياح اليهما .

ه — اعداد برامج ترويجية سياحية مشتركة للقطرين

و — تنسيق حملات التوعية السياحية في البلدين .

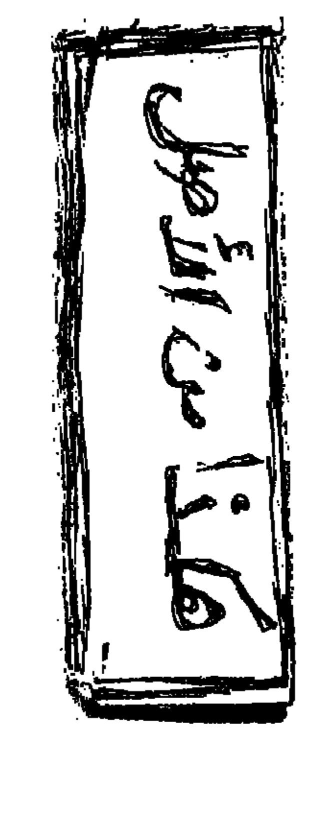
ز — دعوة رجال السياحةوالاعلام لزيارة البلدينوفق برنامج مشترك يعد لهذه الغاية .

المادة الثانيـة

التعاون مع شركات الطيران في البلدين للاستفادة من مكاتبها في الخارج للاعلام السياحي لهما .

المادة الثالثـة

العمل مع الجهات المختصة على تشجيع تبادل فرق الفنون الشعبية وبرامج للمهرجانات السياحية والاستفادة من خبرات المختصين هذه الميادين .



المادة الرابعة

لتنفيذ هذا الاتفاق والعمل على تحقيق غاياته فقد انفق الطرفان المتعاقدان على تشكيل لجنة مشتركة من البلدين يرأس كل جانب منها معاون وزير السياحة تجتمع مرة على الاقل في السنة ، بعمان او الرباط بالتناوب و بناء على طلب احد الطرفين المتعاقدين وتكون مهمتها .

أ — متابعة تنفيذ هذا الاتفاق ومعالجة الصعوبات التي قد تعترض سبيل تنفيذه .

ب — تقديم المقترحات الايله الى تطوير ودعم التعاون السياحي بين البلدين .

ج — ترفع اللجنة توصياتها الى حكومتي الطرفين المتعاقدين وتصبح هذه التوصيات نافذة المفعول بعد الموافقة عليها وفق الاصول المرعية في كل من البلدين .

المـــادة الخامســـة

يتم التصديق على هذا الاتفاق وفقا للاصول المرعية في كل من البلدين ويصبح نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق ابرامه .

المـــادة السادســـة

يعمل بهذا الاتفاق لمدة سنة واحدة تجدد تلقائيا مالم يعرب احد الطرفين المتعاقدين عن رغبته في انهاء العمل به في موعد يسبق تاريخ انتهاء اجله بثلاثة اشهر على الاقل .

وقع هذا الاتفاق في الرباط في ١١ أيار ١٩٧٨ .

على نسختين اصليتين باللغة العربية .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومـــة المملكة المغربية
الدكتور نجم الدين الدجاني	عبد الله غرنيـــط
وزير الصناعـــة والتجارة	وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٠٤) تاريخ ١٩٧٨/٤/٣٠المتضمن الموافقه على اتفاق بين المملكة الاردنية الهاشمية والمملكة المغربية لتنظيم الخطوط الجوية المنتظمة بين اقليميهما والى ماورائهما بشكله التالي :ـــ

اتفـــاق

بين المملكة الاردنية الهاشمية والمملكـــة المغربية

لتنظيم الخطوط الجوية المنتظمة بين اقليميهما والى ما ورائهما

بما أن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة المغربية أعضاء في المنظمة الدولية للطيران المدني فانهما يؤكدان ايمانهما في تقدم الطيران المـــدني الدولي بتمسكهما بأحكام معاهـــدة شيكاغو للطيران المدني الدولي الموقعـــة في ٧ ديسمبر ١٩٤٤ .

ورغبة منهما في ابرام اتفاق بغرض تنظيم النقل الجوي المنتظم بين اقليميهما وفيما ورائهما ، فقد تم الاتفاق على مايلي.

المـــادة الاولي :

اتفق الطرفان لقصد تطبيق هذا الاتفاق وملحقه :ـــ

١ ـــ ان كلمة المعاهدة تعني معاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو .

٢ ـــ ان كلمة اقليم تناسب المعنى الوارد في المادة الثانية من المعاهدة .

٣ ـــ ان سلطات الطيران تعني .ـــ

فيما يخص المملكة المغربية مديرية الجو ـــ وزارة الأشغال العمومية والمواصلات .

فيما يخص المملكة الأردنية الهاشمية ـــ مديرية الطيران المدني ـــ وزارة النقل .

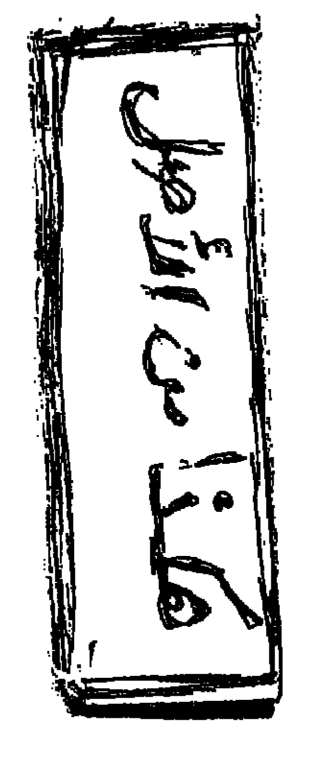
٤ ـــ ان عبارة المؤسسة المعينة تشير الى مؤسسة النقل الجوي التي يكون أحـد الطرفين المتعاقدين قد عينهاكتابيا طبقا للبند السابع عشر لتكون المؤسسة او المؤسسات المسموح لهـــا باستغلال الخدمات الجويـــة في نطاق هـــذا الاتفاق .

٥ ـــ عبارة خدمة جوية تناسب المعنى الوارد بشأنها في المعاهدة .

٦ ـــ ان عبارة تجهيزات الطائرة ومواد التغذية لطاقم الطائرة وركابها وقطع الغيار تطابق المعنى الوارد في الملحق التاسع من المعاهدة .

المـــادة الثانيـــة :

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق الموضحة في هذا الاتفاق بقصد اقامة الخدمات الجوية المنصوص عليها في الملحق المرفق .



المـــادة الثالثـــة :

سعيا وراء تجنب كل تمييز وتحقيق مساواة كاملة في المعاملة ، اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلي :ـــ

١ ـــ يعفى من التعرفة الجمركية الوقود وموادالتشحيم وقطع الغيار ومعدات الطائرات ومستودعات الطائرات التي يجري ادخالها الى اوأخذها من اقليم أحد الطرفين المتعاقدين بواسطة أو نيابة عن مؤسسة أومؤسسات الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر والتي يكون الغرض الوحيد منها استعمالها من قبل طائرات تلك المؤسسة ، وتبقى البضائـــع التي تدخل على هذا الأساس تحت الاشراف الجمركي الى حين الحاجة لاستعمالها أو اعادة تصديرها .

٢ ـــ تعفى من الرسوم الجمركية في اقليم الطرف المتعاقد الآخر الطائرات التابعة لمؤسسة أو مؤسسات الطيران المعنية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين التي تعمل في الخدمات المتفق عليها ، وكذلك الوقود ومـــواد التشحيم وقطع الغيار ومعدات الطائرات المعتادة والمؤن التي تكون بداخل تلك الطائرات وتعفى كذلك من الرسوم والفرائض الأخرى حتى اذا كانت تلك المواد ستستعمل في الرحلات التي تطير فوق ذلك الاقليـــم .

المـــادة الرابعـــة :

يمكن لكل مؤسسة طيران أو مؤسسات يعينها أحد الطرفين المتعاقدين أن تحتفظ بمستخدميها الفنيين والاداريين اللازمين داخل المطارات في اقليم الطرف المتعاقد الآخر التي تريد أن يكون لها تمثيلها الخاص فيهـــا ، واذا عدلت احدى المؤسسات المعينة عن انشاء فرع خاص لها داخل مطارات الطرف المتعاقد الآخر ، فانها ستكلف قدرالمستطاع مستخدمي المطارات أو مستخدمي احدى الشركات المعنية من لدن الطرف المتعاقد الآخر .

المـــادة الخامسة :

تعتبر شهادات الصلاحية للطيران وشهادات الكفاءة والرخصة الصادرة أو المؤشر عليها بالاعتماد من قبل أحد الطرفين المتعاقدين والتي لاتزال سارية المفعول معتمدة من قبل الطرف المتعاقـــد الآخر فيما يتعلق بتشغيل الطرق والخدمات المحددة في الملحق الا أن كل من الطرفين المتعاقدين يحتفظ بحق رفض الاعتراف بشهادة الكفاءة والرخص الممنوحة لرعاياه من قبل دولة أخرى فيما يتعلق بالطيران فوق اقليمه .

المـــادة السادسة :

١ ـــ تطبق القوانين والأنظمة الخاصة باحد الطرفين المتعاقدين فيما يختص بدخـــول وخروج الطائرات الى ومن اقليمه ، التي تقوم بتأمين خدمات جوية دولية أو طيران تلك الطائرات داخل اقليمه على مؤسسةأو مؤسسات الطيران المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

٢ ـــ تطبق القوانين والأنظمة الخاصة بأحد الطرفين المتعاقدين فيما يختص بدخول ومرور واقامـــة وخروج الركاب والملاحين والبريد والبضائع بالنسبة لاقليمه مثل القوانين والأنظمة الخاصة بالاجراءات المطلوبة بالنسبة للجوازات والهجرة والجمارك والحجر الصحي ، على الركاب والملاحين والبريد والبضائع اللذين تقوم بنقلهم طائرات مؤسسةاومؤسسات الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عندما يكونـــوا داخل الاقليم المذكور .

المـــادة السابعه :

يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق رفض قبول احدى مؤسسات الطيران وحـــق حجب او نقض تصريح التشغيل او رفض الشروط المطلوبة اذا لم يقتنع بأن جزءا هاما من ملكية تلك المؤسسة او ادارتها الفعلية في يـــد ذلك الطرف المتعاقد الآخر او في يد رعاياه او في حالة عدم احترام المؤسسة او المؤسسات المعنية لقوانين وانظمة الطـــرف المتعاقد الآخر او في حالة اخفاقها في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، على انه لايجوز لأي من الطرفين المتعاقدين اتخاذ هذا الاجراء الا بعد التشاور المشار اليه في المادة الثامنة الا اذا كان هذا الوقف الفوري ضروريا لتفادي مخالفات جديدة للانظمة والقوانين المعمول بها .

المـــادة الثامنـــة :

١ • تجري سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين فيما بينهما مشاورات من وقت لآخر تمشيا مـــع روح التعاون لضمان تطبيق المبادىء المنصوص عليها في هذا الاتفاق وتحقيق اهدافه بشكل مرض .

٢ • اذا اعتبر اي من الطرفين انه من المرغوب فيه تعديل شروط هذا الاتفاق فانه يمكن له طلب الدخول في مشاورات بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين على ان تبدأ مثل هذه المشاورات خلال ثلاثين يوما مـــن تاريـــخ الطلب ، فاذا اتفقت سلطات الطيران المذكورة آنفا على تعديل هذا الاتفاق فان تلك التعديلات تصبح ساريـــة المفعول بعد تأييدها بتبادل مذكرات دبلوماسية .

المـــادة التاسعة :

١ • اذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير او تطبيق هذا الاتفاق فعليهما اولا محاولة فض هذا الخلاف بطريق المفاوضات المباشرة .

فاذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان الى تسوية الخلاف بالمفاوضات المباشرة في مدى تسعين يوما من بدء اثـــارة الخلاف من جانب اي منهما امكن لهما احالة الخلاف على هيئة تحكيم .

٢ • تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة اعضاء يعين كل طرف حكما عنه وهذين الحكمين يتفقان على تعيين حكم ثـــالث من بلد آخر يكون رئيسا لهيئة التحكيم ، واذا لم يتعين الحكم خلال شهرين اعتبارا من يوم طلب احـــد الطرفين تسوية الخلاف او لم يحصل الاتفاق على تعيين رئيس للهيئة خلال شهر بعد تعيين الحكمين فلكل مـــن الطرفين ان يطلب من المنظمة الدولية للطيران المدني ان تقوم بالتعيينات اللازمة .

٣ • اذا لم تتوصل هيئة التحكيم الى حل الخلافات بصورة مجدية فانه يلجأ الى اغلبية الاصوات .

٤ • يتعهد الطرفان باحترام الاجراءات المؤقتة التي يمكن ان تصدر عن الهيئة وكذلك قرار التحكيم ، وان هـــذا القرار يعتبر نهائيا .

٥ • اذا لم ينفذ احد الطرفين المتعاقدين الحكم الصادر عن هيئة التحكيم فان الطرف المتعاقد الاخر يمكن له ان يحدد او يلغي الحقوق التي منحها بمقتضى هذه الاتفاقية .

٦ • يتحمل كل طرف متعاقد تكاليف ممثله في الهيئة ونصف التكاليف الاخرى المترتبة عن التحكيم



المـــادة العاشرة :

يمكن لاي من الطرفين المتعاقدين في اي وقت ان يشعر الطرف المتعاقد الاخر كتابة عن رغبته في انهاء هـــذا الاتفاق مع ابلاغ محتويات ذلك في نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدني ،
وفي مثل هذه الحالة ينتهي الاتفاق بعد اثني عشر شهرا من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الاخر للاشعار الا اذا تم سحب الاشعار بالغاء الاتفاق قبل انتهاء هذه الفترة وفي حالة عدم تأييد استلام الاشعار من قبل الطرف المتعاقـــد الاخر فان الاشعار يعتبر قد تم استلامه بعد (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ الاستلام من قبل المنظمة الدوليـــة للطيران المدني .

المادة الحادية عشرة :

يمنح كل من الطارفين المتعاقدين مؤسسة او مؤسسات الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر حرية تحويـــل ايراداته الصافية التي يحصلها مقابل نقل الركاب والعفش والبريد والبضائع وذلك بالسعر الرسمي للتحويل ،
ان ارباح مؤسسة الطيران المعينة لأي من الطرفين المتعاقدين تكون معفاة مـــن الرسوم والضرائب في اقليم الطرف الاخر .

المادة الثانية عشرة :

ان ملحق هذه الاتفاقية يعتبر جزءا منها واي اشارة الى الاتفاقية تشمل الاشارة الى الملحق .

المادة الثالثة عشرة :

تسجل هذه الاتفاقية واي تعديل يطرأ عليها لدى مجلس الطيران المدني الدولي ،

الماده الرابعة عشرة :

اذا ابرمت اتفاقية متعددة الاطراف بشأن النقل الجوى الدولي المنتظم واصبحت سارية المفعول بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقدين يعدل هذا الاتفاق بما يتناسب واحكام الاتفاقية المذكورة ،

المادة الخامسة عشرة :

تمنح مؤسسة او مؤسسات كل من الطرفين المتعاقدين حق استغلال الخدمات الجوية المنصوص عليها في جدول الطرق المبين في الملحق ، ويشار الى هذه الخدمات في كل ما يأتي بعبارة الخدمات الجوية المتفق عليها .

المادة السادسة عشرة :

١ • يمكن استغلال الخدمات الجوية المتفق عليها مباشرة بعد ابرام هذه الاتفاقية او في تاريخ لاحق حسب رغبـــة الطرف المتعاقد الذي منحت له هذه الحقوق شريطة ان يعين هذا الطرف مؤسسة او مؤسسات الطيران المكلفة باستغلال الخط او الخطوط المبينة في الملحق .

٢ • يحق لكل من الطرفين المتعاقدين ان يعين كتابة للطرف المتعاقد الاخر مؤسسة او اكثر من مؤسسات الطـــيران لغرض تشغيل الخدمات الجوية المنتظمة بموجب هذا الاتفاق ، على الطرق المحددة في القسم المختص بها مـــن الجدول من ملحق هذا الاتفاق ، وعندما يتسلم الطرف المتعاقد الاخر الاشعار بتعيين احدى المؤسسات فان عليه ان يمنح لتلك المؤسسة بدون ابطاء تصريح التشغيل .

٣ . وقبل التصريح لمؤسسة الطيران ببدء الخدمات الجوية المتفق عليها والمشار اليها في الفقرة السابقة فانه يمكـــن ان يطلب منها اقناع سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الاخر بانه تتوفر لديها الكفاءة للتمشي بموجب القوانين والانظمة المطبقة عادة من قبل هذه السلطات فيما يتعلق بتشغيل الخدمات الجوية الدولية .

المادة السابعة عشرة :

وفقا لهذه الاتفاقية فان مؤسسة او مؤسسات الطيران المعينة من قبل احد الطرفين تتمتع في اقليم الطرف المتعاقد الاخر بحق اخذ وانزال حركة دولية من الركاب والبريد والبضائع في النقاط المحددة في الملحق .

المادة الثامنة عشرة :

١ — يوافق كل من الطرفين المتعاقدين بان لايعامل مؤسسة او مؤسسات الطيران التابعة له معاملة افضل من معـــاملة مؤسسة او مؤسسات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الاخر.

٢ — ان مؤسسات الطيران المعينة من كلا الطرفين المتعاقدين يجب ان تراعي في تشغيل الخدمات المتفق عليها مصالح مؤسسة او مؤسسات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الاخر بحيث لايؤثر ذلك على الخدمات التي تقدمها هــذه الاخيرة على نفس الطريق باكمله او في جزء منه .

المادة التاسعة عشرة :

١ — ان استغلال الخدمات الجوية المتفق عليها بين اقليمي الطرفين المتعاقدين وفقا للملحق يشكـل بالنسبة للبلديـــن حقا اساسيا ورئيسيا .

٢ — الحمولة التي توفرها مؤسسات الطيران المعينة يجب ان تتناسب مع احتياجـــات النقل حاليا والمنتظرة بشكـــل معقول — بنسبة استعمال معقول .

٣ — ان المؤسسة المعينة من كلا الطرفين المتعاقدين يمكنها ان تلبي حاجات النقل بين اقليم دول اخرى يشملها الجدول المتفق عليه واقليم الطرف الاخر ، وذلك في نطاق الحمولة المنصوص عليها في الفقرة الســابقة ولايتم هــذا الاجراء الا اذا كانت هذه الحاجيات غير محققة بواسطة خدمات محلية او اقليمية.

٤ — يمكن استغلال حمولة اضافية الى الحمولة المشار اليها في الفقرة الاولى وذلك اذا كـــانت حاجيـــات النقل بين البلدان التي يشملها الجدول تستوجب ذلك.

المادة العشرون :

١ — ان فئات الاجور التي تتقاضاها مؤسسة الطيران التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين مقابل النقـــل من او الى اقليم الطرف المتعاقد الاخر يجب ان تحدد على مستويات معقولة مع النظر بعين الاعتبار الى جميع العوامل المتعلقـــة بذلك التي تشمل تكاليف التشغيل والربح المعقول وفئات الاجور التي تتقاضاها مؤسســـات الطيران الاخرى على نفس الطريق.

٢ — يتفق على فئات الاجور المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة اذا امكن بين مؤسسات الطيران المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين بالتشاور مع مؤسسات الطيران الاخرى التي تعمل على الطريق الجوي كله او جزء منـــه ، ومثل هذا الاتفاق يمكن الوصول اليه اذا امكن عن طريق الجهاز الخاص بتحديد الاجور في احدى المنظمات او الهيئات الدولية المعنية لهذا الغرض والمعترف بها من الطرفين المتعاقدين ؛

٣ — تقدم فئات الاجور التي يتم الاتفاق عليها بهذا الشكل لسلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين لاعتمادها قبـــل ثلاثين يوما على الاقل من تاريخ بدء العمل بها وفي بعض الحالات الخاصة يمكن تخفيض هذه الفترة الزمنيـــة بناء على اتفاق سلطات الطيران على ذلك .

٤ — اذا لم تصل مؤسسات الطيران المعينة الى اتفاق على فئات الاجور او اذا لم يمكن الوصول الى تحديد الاجـــور بموجب شروط الفقرة (٢) من هذه المادة لسبب اخر او اذا قام احد الطرفين المتعاقدين باشعار الطرف المتعاقد الاخر خلال الخمسة عشر يوما الاولى من فترة الثلاثين يومـــا المشار اليها في الفقرة (٣) من هذه المادة بعدم اقتناعه بفئات الاجور التي تم الاتفاق عليها بموجب شروط الفقرة (٢) من هذه المادة فان سلطـــات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين تعمل على تحديد فئات الاجور بالاتفاق فيما بينها .

٥ — اذا لم تستطع سلطات الطيران الوصول الى اتفاق لاعتماد اي من فئات الاجور المقدمة اليها بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة او تحديد اي فئات اجور بموجب الفقرة (٤) فان الخلاف يفصل فيه حينئـــذ بموجب شروط المادة التاسعة من هذا الاتفاق.

٦ — بموجب شروط الفقرة (٣) من هذه المادة لاتصبح اية اجور سارية المفعول اذا لم يجر اعتمادها من سلطـــات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين.

٧ — فئات الاجور التي تحدد بموجب شروط هذه المادة تظل سارية المفعول الى ان يتم تحديد فئات اجـــور جديدة بموجب شروط هذه المادة.

المادة الحـــادية والعشرون

يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة من تاريخ توقيعه ويصبح نافذ المفعول في اليوم الذي يجري فيه تبـــادل الاشعار بابرامه بتبادل المذكرات الدبلوماسية التي تثبت بان الاتفاقية قد صدق عليها وفقا للمتطلبات الدستورية المتبعة لدى كل من الطرفين المتعاقدين وبناء عليه فان المفوضين الموقعين ادناه استنـــادا الى تفويض حكومتيهما لهما قد وقعا هـــذا الاتفاق باللغة العربية في نسختين وعلى هذا جرى الختم.

حرر في الرباط في ١١ من شهر ايار ١٩٧٨

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة المملكة المغربيـــة
الدكتور نجم الدين الدجاني	عبد الله غرنيط
وزير الصناعة والتجارة	وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية

ملحق جدول الطيران

١ — نقط في المملكة الاردنية الهاشمية — القاهرة او الاسكنــدرية — طرابلس و او بنغازي — تونس—الجزائـــر— الدار البيضاء— مدريد .

٢ — الطرق المغربية.

نقط المملكة المغربية — اثينا — القاهرة — بيروت— عمان— بغداد— و أو جدة.

ملاحظات :

١ — يجوز للمؤسسة او المؤسسات المعينة في اي من الطرفين المتعاقدين حذف اي نقطة او نقط متوسطة.

٢ — يحق للمؤسسة الاردنية ان تتمتع بكامل حريات الطيران بين مدريد والدار البيضاء وذلك في حدود ٢٥ راكبا في كل رحلة وبالعكس .

٣ — يتم تحديد نقطة ماوراء الدار البيضاء ، للمؤسسة الاردنية ، في غرب افريقيا في المستقبل بواسطة مشاورات بين سلطات الطيران المدني للبلدين.

هكذا من الأصل

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قـــرار مجلس الوزراء رقم ٣٩٦٩ تاريخ ١٩٧٨/٦/٧ المتضمن الموافقة على الاتفاقيات التالية المعقودة بين المملكة الاردنية الهاشمية والمملكة المغربية وبشكلها التالي : —

١ — الاتفاق التجاري .

٢ — اتفاق للتعاون الاقتصادي والتقني.

٣ — اتفاقية حول الملاحة البحرية التجارية .

اتفـــاق تجاري

بين المملكة الاردنية الهاشميه والمملكة المغربيـــة

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية تحدوهما الرغبة في اقامة تعاون وثيق بينهما انطلاقاً من الروابط القومية والصلات التاريخية التى تربط بين القطرين الشقيقين .

ورغبه منهما في انماء وتوطيد العلاقات الاقتصادية وتطوير حجم مبادلاتهما التجارية على اسس من المنافع المتبادلة والمصالح المشتركة .

فقد اتفقـــا على ما يأتي :

المـــادة الاولى : يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية العلاقات التجارية بين بلديهما وتوطيدها لمنفعتهما المتبادلـــة وفقا لنصوص هذا الاتفاق والقوانين والانظمة المرعية في كل منهما .

المـــادةالثانيـــة : يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بتبادل المنتجات الزراعية والحيوانية والحيوانات الحية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية ذات المنشأ المحـــلي بين البلدين معفاة من الرسوم الجمركية وذلك في حدود القوانين والانظمة المرعية النافذة لدى كل منهما .

المـــادة الثالثة : أ — تعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ مغربي أو اردني اذا كانت تكلفــة الانتاج المحلية بما فيها المواد الاولية واليدالعاملة المحلية الداخلة في صنعها لا تقل عن ٤٠٪ من تكلفة الانتاج الكلية.

ب — ترفق المنتجات ذات المنشأ المحلي المستوردة مباشرة من بلد احـــد الطرفين المتعاقدين الى بلد الطرف الاخر بشهادة منشأ على ان تتضمن الشهادة العائدة للمنتجات الصناعية نسبة الصنــع المحليـــة الداخلة في انتاجهـــا وتصادق على صحة محتويات شهادة للمنشأ السلطات الحكومية المختصة في البلد المصدر .

المـــادة الرابعة : يعمل الطرفان المتعاقدان باضطراد على توسيع نطـــاق تبادل منتجاتهما والتدرج في ازالة الحواجز والقيود الادارية والنقدية حتى يصل التبادل التجاري بينهما الى المستوىالمطلوب :

المـــادة الخامسة : رغبة في تنشيط مشاريع التنمية الاقتصادية مع مراعاة الانظمة والقوانين المرعية في كل من بلدي الطرفين المتعاقدين يشجـــع الطرفان المتعاقدان قيـــام مشاريع التنمية الاقتصادية من رعوية اي من البلدين المتعاقدين في البلد الاخر وكذلك انشاء شركات مختلطة بينهما وبين رعاياهما في كلا البلدين.

المـــادة السادسة : تجري تسوية المعاملات التجارية بين البلدين بأية عملـــة قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان المتعاقدان ويسمح كل من الطرفين بتحويل المبالغ بالعملة التي يتفق عليها بلد الطرف الاخر لتسديد المدفوعات التي تستحق بنتيجة المعامـــلات الجارية بين البلدين وفقاً لاحكام هذا الاتفاق والقوانين والانظمة الاخرى النافذة ؛

المـــادة السابعة : يعمل كل من الطرفين المتعاقدين عـــلى الاشتراك في المعارض والاســـواق الدولية التي تقام لدى الطرف الآخر كما يسمح كل منهما للطرف الاخر باقامة المعارض الدائمة والمؤقتة والمراكز التجارية على اراضية ويقدم له التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك في حدود القوانين والانظمة النافذة ، كما يعمل الطرفان على تبادل الملحقين التجاريين بينهما .

المـــادة الثامنة : يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع تبادل زيارات الوفود التجارية والاقتصادية بغية انماء اقتصاد بلديهما وتحقيق التنسيق والتكامل الاقتصادي بينهما .

المـــادة التاسعة : تكون افضلية النقل والشحن الجوي والبحري للبضائع المتبادلة بين البلدين بوسائل النقل والملاحة الوطنية ويسعى الطرفان الى اقامة خط ملاحي منتظم بينهما .

المـــادة العاشرة : رغبة في حسن تنفيذ هذا الاتفاق وهي تسهيل تبادل البضائع بين البلدين وتنمية التعاون الاقتصادى والفني اتفق الطرفان المتعاقدان على تشكيل لجنة مشتركة مغربية اردنية تجتمع مرة في كل سنة على الاقل في الرباط او عمان بالتناوب او بناء على طلب احد الطرفين المتعاقدين في اجل اقصاه ثلاثة اشهر وتكون مهمتها :

١ — معالجة الصعوبات والمشاكل التي تنشأ عن تطبيق هذا الاتفاق

٢ — تقديم الاقتراحات التي تهدف الى تحسين وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين .

٣ — ترفع اللجنة توصياتها الى حكومتي الطرفين المتعاقدين وتصبح هذه التوصيات نافذة بعـــد التصديق عليها حسب الاصول المرعية في كل منهما .

المادةالحاديةعشرة : يعمل بهذا الاتفاق لمدة سنة تتجدد تلقائيا مالم يبد احد الطرفين المتعاقدين رغبته بانهاء العمل به في موعد يسبق تاريخ انهاء اجله بثلاثة اشهر على الاقل .

وقـــع هذا الاتفاق في الرباط في ١١ أيار ١٩٧٨ .

نسختين اصليتين باللغـــة العربية

عن حكومـــة المملكة الاردنيه الهاشمية	عن حكومة المملكة المغربيـــة
الدكتور نجم الدين الدجاني	عبد الله غرنيط
وزير الصناعـــة والتجارة	وزير الشؤون الاجتماعية والصناعةالتقليدية



اتفاق للتعاون الاقتصادي والتقني

بين المملكة الاردنية الهاشمية والمملكه المغربيـــه

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكة المغربية ، اذ تحدوهما الرغبة المشتركة في تنمية تعاونهمـــا الاقتصادي والتقني على اسس متينة تقديرا لدور هذا التعـــاون في التقريب والرفع من مستـــوى شعبيهما الشقيقين ، وزيادة رفاهيتهما وتحقيق رغبتهما في التعجيل بتحقيق التقدم الاقتصادي والتقني ، قررتـــا عقد اتفاقية لهـــذا الغرض نصها كما يلي :

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على اقامة تعاون اقتصادي متين بينهما وعلى تقويته وتعزيزه بما يكفل تقـــدم بلديهما الى اقصى حد ممكن ؛

المادة الثـــانية

ان التعاون الاقتصادي الذي يدخل في نطاق هذه الاتفاقية يشمل مايلي :—

أ — تشجيع استثمار رؤوس اموال احد الطرفين بما فيها العامة والخاصة في بلد الاخر وذلك وفق التشريعـــات النافذة في كل من البلدين.

ب— تشجيع قيام مشاريع اقتصادية بين حكومة او رعايا احد الطرفين في بلد الاخر وكذلك انشاء شركـــات مختلطة للانتاج .

ج — تنظيم وتنفيذ التعاون والبحث في جميع المجالات خاصة في ميدان الصناعة والسياحة والزراعة والمعـــادن والملاحـــة .

د — دعم التعاون بين المؤسسات والمشاريع وغيرها من الهيئات ذات الطابع الاقتصادي سواء كـــانت عامة او خاصة او مختلطة في اطار خطط التنمية الاقتصادية في البلدين .

المادة الثالثة

ان التعاون التقني الذي يدخل في نطاق هذه الاتفاقية يشمل ما يلي :—

أ — تبادل الخبراء والفنيين في كل المجالات كالصناعة والسياحة والزراعة والمعادن ؛

ب— اعداد الاطر وتبادل الاساتذة وتدريب واعداد اليد العاملة الفنية اللازمة للتنمية الاقتصادية في جميـــع المجالات في كلا البلدين المتعاقدين ؛

ج — انشاء معاهد مشتركة للبحث العلمي وتبادل الاختراعات والمستندات والمعلومات التقنية.

المادة الرابعة

للوصول الى تحقيق غايات هذا الاتفاق تسعى حكومتا البلدين الى ابرام اتفاقـــات وبروتوكولات تنفيذيـــة بين المؤسسات المعنية في البلدين.

المادة الخامسة

تتمتع رؤوس الاموال التي يوظفها احد الطرفين المتعاقدين في البلد الاخر بالمزايا والاعفاءات والضمانات التي تقررها قوانين تشجيع استثمار رأس المال النافذة في كل من البلدين.

المادة السادسة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تسهيل الاقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاطات الاقتصادية والمهن الحرة لرعايا الطرف الاخر .

المادة السابعة

يخضع رعايا كل من الطرفين المتعاقدين المقيمين في القطر الاخر او الذين يمارسون احد النشاطـات المنصوص عليها في بنود هذا الاتفاق الى القوانين والانظمة المرعية في البلد المضيف .

المادة الثامنة

تسهيلا لتطبيق نصوص هذا الاتفاق والاتفاقات والبروتوكلات التنفيذية والمنصوص عليها في الماده الرابعة من هذا الاتفاق ، تشكل لجنة مشتركة تجتمع مرة واحدة في السنة على الاقل وبصورة دورية في عمان او الرباط يكـون من مهامها :-

أ- دراسة التدابير والاجراءات التفصيليه لتنمية التعاون الاقتصادي والتقني بين البلدين .

ب- متابعة تنفيذ هذا الاتفاق ومعالجة الصعوبات التي قد تعترض سبيل تنفيذه .

المادة التاسعة

يتم التصديق على هذا الاتفاق وفقا للاصول المرعية في كل من البلدين ويصبح نافذ المفعول اعتبـارا من تاريخ تبادل وثائق ابرامه .

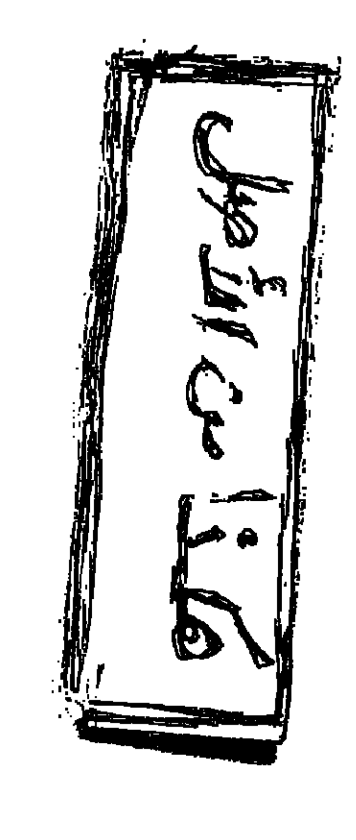
المادة العاشرة

يعمل بهذا الاتفاق لمدة سنة واحدة تتجدد تلقائيا مالم يبد احد الطرفين المتعاقدين رغبته بانهاء العمل به في موعد يسبق انتهاء اجله بثلاثة اشهر على الاقل . وفي جميع الاحوال تبقى العقود التنفيذية الجارية بين البلدين سارية المفعول حتى تاريخ انتهاء مدتها .

وقع هذا الاتفاق في الرباط في ١١/ ايار ١٩٧٨

على نسختين اصليتين باللغة العربية

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة المملكة المغربية
الدكتور نجم الدين الدجاني	عبد الله غرنيط
وزير الصناعة والتجارة	وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليديه



اتفـــاقية

بين المملكه الاردنية الهاشمية والمملكة المغربيـــة

حول الملاحة البحرية التجارية

ان حكومتي المملكة الاردنية الهاشمية والمملكـة المغربية رغبة منهما في تنمية التعاون بين البلديـن في ميادين الملاحة البحرية التجارية ، واعتبارا لواقع ان التنمية المنسجمة للملاحة البحرية التجارية بين المملكة الاردنية الهـاشمية والمملكة المغربية ستساهم في زيادة حجم المبادلات بين الدولتين وتعزيز الروابط الاخوية القائمة بينهما فقد اتفقتا على ما يلي:-

المادة الاولى

في هذه الاتفاقية :

١ - ان عبارة (باخرة/الجانب المتعاقد) تنطبق بصفة قسرية على السفن الحاملة لعلم هذا الجانب ، وتكون هـذه السفن مسجلة في احد موانىء نفس الجانب طبقا للتشريع الجاري به العمل في هذا البلد.

ولا تتضمن هذه العبارة :

- البواخر الحربية او البواخر التابعة لمصلحة قاصرة على الجيش
- بواخر الصيد البحري .
- بواخر البحث (الهيدروغرافية والاسيانوغرافية والعلمية).
- سفن خدمة المرافيء (جر السفن ، ارشادها ، القبطانية وتوجيه السفن بالموانىء).

٢ - ان تعبير (عضو من طاقم باخرة) الذي تعنيه هذه الاتفاقية ، ينطبق على كل شخص مسجل في لائحـة طاقم هذه الباخرة وان يكون بالفعل قائما فوق هذه السفينة ، وخلال الابحار ، بمهام تتعلق بالاستثمار الطبيعي للباخرة

المادة الثانيـة

تطبق هذه الاتفاقية على اراضي المملكة الاردنية الهاشمية من جهة والتراب الوطني المغربي من جهة ثانية .

المادة الثالثـة

يؤكد الجانبان المتعاقدان تعلقهما بمبدأ حق المرور المسالم حسب عرف القانون الدولي ، وطبقـا لمقتضيات هذه الاتفاقية كما يؤكد عدم القيام بأي عمل من شأنه ان يلحق الضرر بالنمو الطبيعي للملاحة البحرية الدولية او يمس بأمن وطمأنينة الجانبين المتعاقدين .

المادة الرابعـة

اتفق الجانبان المتعاقدان على ما يلي : -

١ - تشجيع مساهمة بواخر المملكة الاردنية الهاشمية والمملكة المغربية على نقل البضائع والركاب بين موانىء البلدين وكذا بين هذه الموانىء ومرافىء الدول الاخرى وفقا لمبدأ تساوي الفرص وطبقاً للتشريع الجاري به العمـل في كل من البلدين .

٢ — المساهمة في تنمية تعاون فعال وعلمي بين الادارات البحرية المعنية في كل من البلدين بغية تسهيل وتنشيط النقل البحري المتبادل بين الجانبين المتعاقدين .

وتطبق هذه الترتيبات كذلك على البواخر المؤجرة من طرف الجانبين .

المادة الخامسة

تتمتع البواخر الحاملة لعلم احد الطرفين في المياه الاقليمية والموانيء وطرق المواصلات التابعة للطرف الاخر بنفس العناية التي تحظى بها بواخر هذا الجانب فيما يتعلق بالاجراءات الجمركية والادارية والصحية وكذا فيما يرجع لتحصيل الحقوق والرسوم المرفئية وبكل التسهيلات الممنوحة للعمليات التي تجرى بالموانيء والتسهيلات المتعلقة بالمرور عبر طرق المواصلات البحرية .

وتطبق هذه الترتيبات بقدر الامكان ، على البواخر المؤجرة من طرف الجانبين المتعاقدين .

ولاتطبق نفس هذه الترتيبات على الملاحة المخصصة من كل جانب في اطار تشريعه الداخلي وعلى الخصوص في مصالح الميناء وجر السفن وقيادتها والملاحة المنحصرة في السواحل الوطنية .

المادة السادسة

يتخذ الجانبان كل اجراء من شأنه تخفيض مدة اقامة البواخر في الموانيء والمراسي بغية اعطاء فعالية اكثر لوسائل نقلهما البحري .

المادة السابعة

يعترف كل جانب بالشهادات المبينة لجنسية البواخر ، وشهادات القياس والوثائق الاخرى المتعلقة بالبواخر الممنوحة او المعترف بها من طرف الجانب المتعاقد الاخر .

المادة الثامنة

يعترف كل طرف ، فيما يتعلق باعضاء الطاقم الحاصلين على ورقات التعريف البحرية الممنوحة من طرف السلطات المعنية بالبلد الاخر بالحقوق المذكوره في المادتين التاسعة والعاشرة من هذه الاتفاقية ، وهذه الاوراق هي :
بالنسبة لبحارة المملكة الاردنية الهاشمية : دفتر البحارة
وبالنسبه لبحارة بواخر المملكة المغربية : الدفتر البحري .

المادة التاسعة

ان الاشخاص الحاملين لورقة التعريف المشار اليها في المادة العاشرة من هذه الاتفاقية يمكنهم بصفتهم اعضاء في طاقم باخرة من بواخر احد الجانبين ان ينزلوا بارض الجانب المتقاعد الاخر شريطة ان يكون هؤلاء الاشخاص مسجلين في لائحة طاقم الباخرة المدلى بها للمسؤولين في الميناء طبقا للقوانين المرفئية .

ويتعين على هؤلاء الاشخاص سواء عند نزولهم الى الارض او صعودهم الى الباخرة ، الامتثال لمراقبة الجمرك وشرطة الحدود .

المادة العاشرة

١ — ان الاشخاص الحاملين لورقة تعريف من احد الجانبين المتعاقدين المشار اليها في المادة الثامنة من هذه الاتفاقية وغير المسجلين في لائحة طاقم اي باخرة ، لهم الحق في عبور اراضي الجانب المتعاقد الاخرى قصد

التحاقهم بباخرتهم الموجودة في ميناء هذا الجانب شريطة ان تحمل ورقة تعريفهم التأشيرة الممنوحة من طرف هذا الجانب من جهة ، والاذن بالالتحاق بالباخرة من جهة اخرى ، وتمنح هذه التأشيرات من طرف السلطات المعنية لدى كل جانب متعاقد في اسرع وقت ممكن :

٢ — وفي حالة نزول عضو من طاقم الباخرة ، والحامل لورقة التعريف المشار اليها في المادة الثامنة من هذه الاتفاقية بميناء الجانب المتعاقد الاخر نتيجة للمرض او لاجل مصلحة او غيرها ، فان الجانب الاخر يمنح الرخصة الضرورية للمعني بالامر ليتمكن من التنقل باراضى هذا الجانب وكذا رخصة العودة الى بلاده او الالتحاق بميناء اخر للابحار .

٣ — ان تنقل الاشخاص المذكورين اعلاه باراضى كل جانب متعاقد نحو المكان الذي يتوجه اليه يخضع للقوانين الجاري بها العمل في هذه الاراضى والخاصة بتنقل الاجانب .

المادة الحادية عشرة

١ — لا يمكن للسلطات القضائية لاحد الجانبين المتعاقدين ان تنظر في قضية مدنية نتيجة لنزاع حاصل بين القائد واي عضو من طاقم باخرة تنتمي الى الجانب المتعاقد الاخر بخصوص الراتب او عقدة الالزام الا بطلب ، او بمصادقة الموظف القنصلي للبلد الذي تنتمي اليه هذه الباخرة .

٢ — لاتتدخل السلطات الادارية والقضائية لاحد الجانبين المتعاقدين في حالة المخالفات التي تقع على ظهر باخرة تنتمي للجانب الاخر والموجودة في احد موانيء الجانب الاول الا في الحالات التالية .
أ — اذا كان التدخل مطلوبا من طرف القنصل او بمصادقته .
ب — اذا كانت المخالفة او نتائجها من شأنها ان تخل بالهدوء والنظام داخل الميناء ، او من شأنها ان تضر بالامن العام .
ج — اذا كان اشخاص لا ينتمون الى الطاقم مقحمين في هذه المخالفة .

٣ — ان ترتيبات هذه المادة لا تمس من حقوق السلطات المحلية في كل ما يتعلق بتطبيق التشريع والقوانين الجمركية والصحة العمومية واجراءات المراقبة الاخرى المتعلقة بأمن البواخر والموانيء ، والوقاية من التلوث البحري ، وسلامة الارواح البشرية وأمن البضائع وقبول الاجانب وكذلك احتفاظ كل طرف متعاقد بحقه في اجراء اية متابعة قضائية في كل الحالات التي قد يتولد عنها التزام في المسؤولية المدنية لباخرة تابعة للجانب المتعاقد الاخر ، عند وجودها سواء في موانيء الجانب الثاني او في مياهه الاقليمية .

المادة الثانية عشرة :

لاتخضع المؤسسات التابعة لاحد الجانبين المتعاقدين لقوانين الجانب الاخر فيما يتعلق بضرائب الارباح والمداخيل التي تحصل عليها هذه المؤسسات من استثمار النشاط البحري العالمي الذي تقوم به البواخر التي تملكها او تستأجرها. ولا يمكن لشروط هذه المادة ان تمس بالتشريع الجاري به العمل في كل بلد من البلدين المتعاقدين فيما يرجع لفروع الشركات الاجنبية الموجودة بأراضي احد البلدين المتعاقدين .

المادة الثالثة عشرة :

١ — اذا وجدت باخرة احد الجانبين المتعاقدين في حالة خطر بالمياه الاقليمية للجانب الاخر ، فانه يتعين على السلطات المعنية في هذا الجانب تقديم نفس العون والمساعده للباخرة وطاقمها وركابها وحمولتها مثلما تقدمه للبواخر التابعة لها.

٢ — ان البضائع والاشياء الاخرى التي يتم انقاذها من الباخرة المذكورة في الفقرة خاضعة لاحكام الاتفاقات الثنائية والتشريعات الوطنية في كل من البلدين .

المادة الرابعة عشرة:

تقوم الادارات البحرية المعنية في كل من الجانبين المتعاقدين باجراء استشارات فيما بينها قبل كل مؤتمر يجري تقنى على الصعيد الدولي يهم المملكة الاردنية الهاشمية والمملكة المغربية وذلك من اجل تبادل المعلومات وتنسيق المواقف .

المادة الخامسة عشرة :

يتعاون الجانبان لدراسة القضايا الاقتصادية والنقدية والتقنية التي يمكن ان تطرحها الملاحة البحرية التجارية ، ويقوم الجانبان بتبادل المعلومات عن طريق اداراتهما المعنية فيما يختص بمختلف مظاهر المبادلات البحريـــة ومن جهة اخرى ، يتعاون الجانبان المتعاقدان من اجل تحديد ووضع البرامج في التعليم البحري قصد الرفع من الفعالية ومن التكوين المهني البحري في بلديهما . واتفق الجانبـان كذلك على تشجيع التكوين في مـــدارسهما المختصة في التعليم البحري لمواطنيهما .

المادة السادسة عشرة :

تشكل لجنة مختلطة اردنية مغربية يعين اعضاؤها من طرف حكومتى البلدين وتجتمع على الاقل مرة كل سنة كما يمكن لهذه اللجنة ان تجتمع كلما اقتضت الضرورة ذلك بطلب من احـــد الجانبين ، وتتكلف هذه اللجنة بدراسة واقتراح الاجراءات الملائمة على حكومتى المملكة الاردنية الهاشمية والمملكة المغربيـــة بغية تسهيل تطبيق هذه الاتفاقية الحالية .

المادة السابعة عشرة:

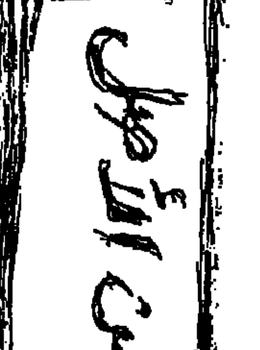
١ — يتعين على الطرفين المتعاقدين المصادقة على هذه الاتفاقية طبقا لترتيباتها القانونية ، وتدخل في حيز التنفيذ مباشرة بعد تبادل وثائق المصادقة .

٢ — يظل العمل جاريا بهذه الاتفاقية الى ان يطالب بنقضها احد الجانبـين المتعاقدين بعد ان يقـــدم اشعارا بذلك الى الجانب المتعاقد الاخر بستة اشهر على الاقل قبل نهايتها .

واثباتا لذلك فان الموقعين على هذه الاتفاقية والمخولـــين لذلك من طرف حكومتيهما المعنيتين قـــد وقعا على الاتفاقية المذكورة ووضعا عليها خاتميهما :

حرر في الرباط في ١١ آيار ١٩٧٨ .
في نسختـين اصليتـين باللغـــة العربيـة
والـــوثيقتـــان نثبتـــان ذلك معـــا

حكومة المملكة الاردنيـة الهاشمية	حكـــومة المملكـــة المغربيـــة
الدكتور نجـم الديـن الدجـــاني	عبد الله غرنيـط
وزير الصناعـــة والتجارة	وزير الشؤون الاجتماعيـة والصناعـة التقليدية



تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٧٨

تعليمات المدارس الخاصة

صادرة بمقتضى المادة ١١٦ من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ٩٦٤

المادة (١) تسمى هذه التعليمات تعليمات المدارس الخاصة لسنة ٧٨ ويعمل بها اعتبارا من بداية العام الدراسي ٧٩/٧٨

المادة (٢) القيد والقبول في المدارس الخاصة :

أ — يقبل في الصف الاول الابتـــدائي كل طفـل يـــتم سن ٨ شهـر ٥ سنـــة على الاقل في ١ / ٩ من كل عام ، ويستثنى من ذلك كل طفل كان مداوما في رياض الاطفال قبل نفاذ هـذه التعليمات وينهي الصف التمهيدي فيها وكان عمره في ٩/١ لايقل عن خمس سنوات .

ب— لايسمح بالقبول في الصف الاول الثانوي الاكاديمي للطلبة الذين قبلوا في التعليم المهني بجميع انواعه واتموا دراسته او لم يتموا .

جـ — مع مراعاة الاحكام الخاصة بتحديد سن القبول المقررة في تعليمات اسس القبول في الاول الثانوي يجوز للمدارس الخاصة ان تقبل طلابا ممن تجاوزوا الحد الاعلى للسن القانونية في صف بعينه بشرط ان تخصص لهم شعباً مستقلة بهم ولا يجوز ان يدرسوا في الصفوف التي تضم طلاب السن القانونية

د — ينتهي القيد والقبول في المداس الخاصة بحيث تصل قوائم تسجيل الطلبة الى مديريات التربية والتعليم في المحافظة / اللواء في موعد اقصاه اليوم الاول من شهر تشرين الاول من كل عام .

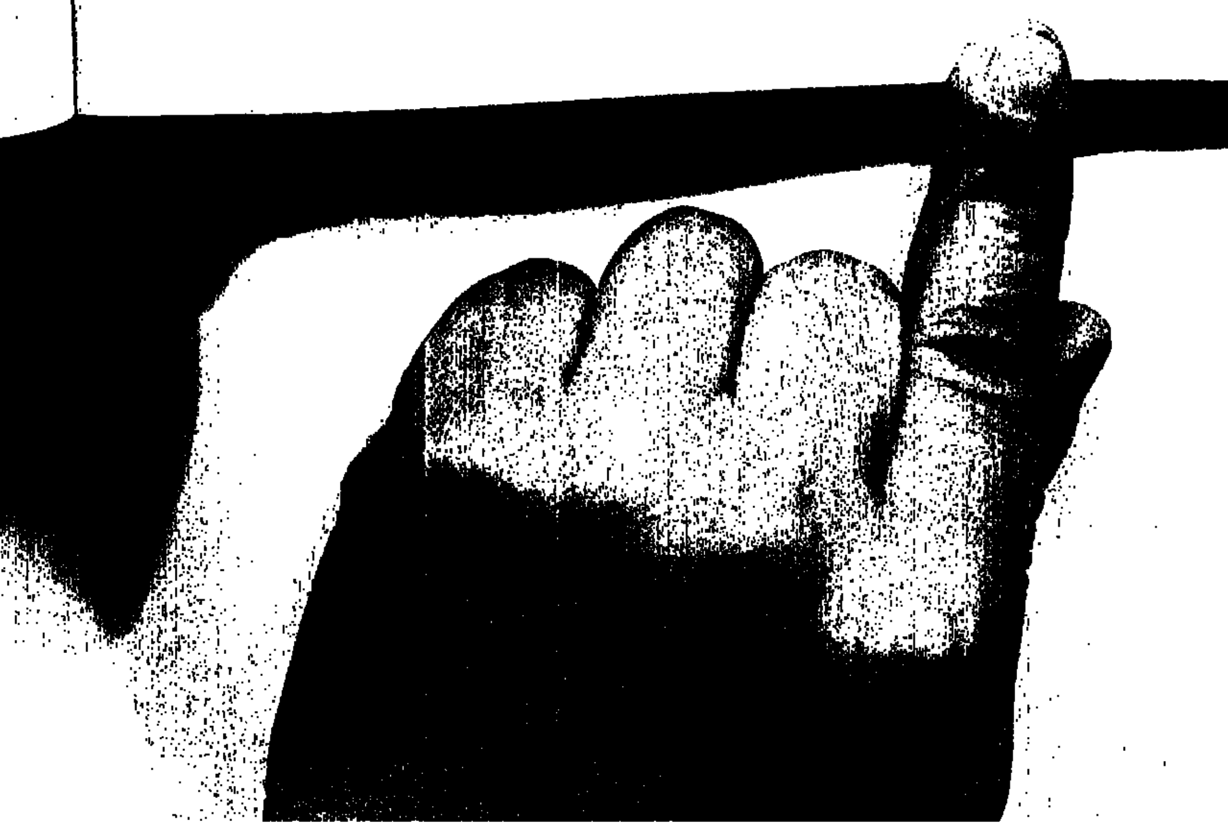
هـ — لايسجل اي طالب في المدارس الخاصة بعد التاريخ المحدد في البند(د)اعلاه الا بعد موافقة الوزارة على قبوله وتسجيله .

و — الطلبة القادمون من الضفة الغربية لا يقبلون في المدارس الا بموافقة خطية من الوزارة .

المادة (٣) الاستيعاب في الصفوف الابتدائية والاعدادية والثانوية :

أ — تتقيد المدارس الخاصة بالحد الاعلى للاستيعاب في هذه الصفوف وهـــو تخصيص ٨ر٠ المتر المربع لكل طالب في غرفة الصف مثال ذلك :

مساحـــة الغرف	الحد الاعلى للاستيعاب
٦م×٧م	٥٠ طالبـــا
٦م×٦م	٤٤ طالبـــا
٥م×٦م	٣٨ طالبـــا
٤م×٥م	٢٥ طالبـــا
٤م×٤م	٢٠ طالبـــا



ب – اذا زادت مساحة الغرفه على ٤٢ مترا مربعا فلا يجوز باية حال ان يزيد عدد الطلبة فيها عن (٥٠) طالبا/طالبة .

ج – ترسل كل مدرسة الى مديرية التربية والتعليم في المحافظة/اللواء تشكيلات صفوفها وشعب كل صف وعدد الطلاب في كل شعبة مرفقة بقوائم تتضمن اسماء الطلبة لكل شعبة ايضا في موعد اقصاه اليوم الاول من شهر تشرين الاول من كل عام .

المادة (٤) : انتقال الطلبة –

أ – انتقال الطلبة من مدرسة خاصة الى مدرسة خاصة اخرى : مع مراعاة احكام نظام انتقال الطلاب بين مدارس المملكة الاردنية الهاشمية رقم (٧) لسنة ١٩٦٧ تتم حالات الانتقال قبل ١٠/١ من كل عام ويستثنى من ذلك الحالات التي يوافق عليها مدير التربية والتعليم في المحافظة/اللواء بعد التاريخ المذكور .

ب – لايسمح لطلاب الصف الثالث الاعدادي في المدارس الحكومية بالانتقال الى المدارس الخاصة خلال العام الدراسي .

الماده (٥) : الاعادة في الصفوف :

أ – يسمح باعادة الصفوف حسب تعليمات اسس الترفيع والاكمال والرسوب في المرحلتين الالزامية والثانوية النافذة المفعول والصادرة عن الوزارة .

ب – لا يسمح باعادة الصف الثالث الاعدادي في المدارس الخاصة للطلبة الذين اتموا هذا الصف بنجاح .

ج – لا يسمح باعادة الصف الثالث الثانوي في المدارس الخاصة للذين نجحوا في امتحان الشهادة الثانوية العامة .

د – يسمح باعادة الصف الثالث الثانوي في المدارس الخاصة ولعام دراسي واحد فقط للطلبة الراسبين في امتحان الشهادة الثانوية العامة وفي نوع التعليم الذي سبق ان تقدموا به .

المادة (٦) : المدارس الابتدائية المختلطة :

على كل مدرسة ابتدائية مختلطة ان يقوم بالتدريس فيها معلمات لا معلمون وان يقوم على ادارتها مديرة لا مدير

المادة (٧) : الطالبات المتزوجات :

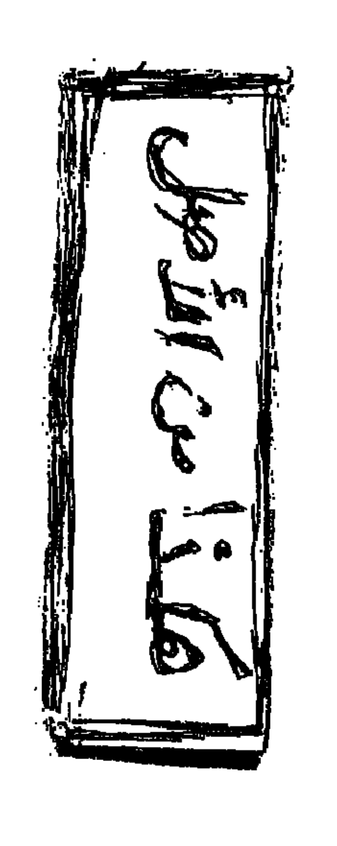
يسمح للطالبة المتزوجة بالقبول في المدارس الخاصة :

المادة (٨) : التعليم الاضافي في المدارس الخاصة :

١ . يجب ان تغطى المباحث الدراسية التالية في المرحلة الثانوية (التربية الدينية ، اللغة العربية ، اللغة الانجليزية ، التاريخ ، الجغرافيا) بمعلمين متفرغين لهم اختصاص في هذه المباحث كما يجب ان توفر المدرسة معلما متفرغا له تخصص في احد الفروع العلمية او الرياضيات سواء كانت المدرسة ادبية اوعلمية .

٢ . لايسمح لمعلمي المدارس الحكومية بالتدريس الاضافي في المدارس الخاصة الا بعد حصولهم على موافقة خطية من الوزارة .

٣ . لايسمح بالتعليم الاضافي في المرحلة الالزامية .



المادة (٩) مع مراعاة الاحكام الخاصة بضرورة تعيين معلم متفرغ لمبحث التربية الاسلامية الواردة في قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ يجب على المدارس تجنب اللجوء الى دمج الطلبة المسلمين من شعب او صفوف مختلفة في شعبة واحد في حصة التربية الاسلامية كما لا يجوز تجاوز الحد الاقصى المسموح به للاستيعاب عند دمج الطلبة من شعب الصف الواحد في الحصة عند الضرورة .

المادة (١٠) : لا يجوز تقليص عدد الحصص المقررة لاي مبحث من المباحث .

المادة (١١) مع مراعاة الاحكام الخاصة بتعليمات منح الرخصة الدائمة المنصوص عليها في التعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ يحق للوزير بتنسيب من لجنة التربية والتعليم في الوزارة تحويل الرخصة الدائمة الممنوحة المدرسة الى رخصة مؤقتة وعدم تجديد الرخصة المؤقتة لأي مدرسة اذا صدرت منها مخالفات للقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها وصدر بحقها إنذاران .

المادة (١٢) تلغي هذه التعليمات (تعليمات القيد والقبول) في المؤسسات التعليمية الخاصة رقم ٣ لسنة ١٩٦٩ واية تعليمات تتعارض احكامها واحكام هذه التعليمات .

وزير التربية والتعليم
الدكتور عبد السلام المجالي

تعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٧٨

تعليمات رياض الاطفال

صادرة بمقتضى المادة ١١٦ من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ٩٦٤

المادة ١ : تسمى هذه التعليمات تعليمات رياض الاطفال لسنة ١٩٧٨ ويعمل بها اعتبارا من بداية العام الدراسي ٧٨/٧٩

المادة ٢ : القيد والقبول في رياض الاطفال :–

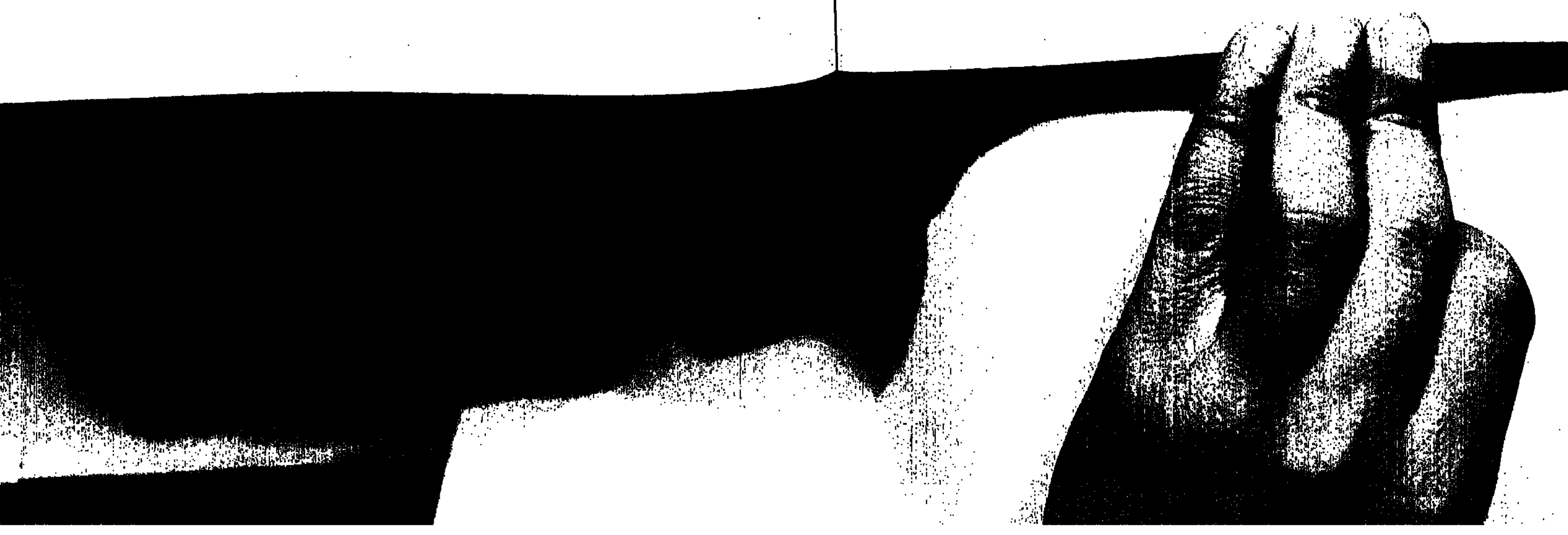
أ – صف البستان : يمكن ان يقبل في هذا الصف الاطفال الذين اتموا من ٣ سنوات و ٨ اشهر في مطلع العام الدراسي (أي في ٩/١) من كل عام .

ب – صف التمهيدي : يمكن ان يقبل هذا الصف الاطفال الذين أتموا سن ٤ سنوات و ٨ أشهر في مطلع العام الدراسي (اي في ٩/١) من كل عام .

المادة ٣ : الاستيعاب في صفوف الروضة :–

أ – يخصص متر مربع واحد في غرفة الصف لكل طفل :

ب – يخصص لمعلمة الروضة مالا يزيد على ٣٠ طفلا فقط في غرفة الصف مهما زادت مساحتها على ٣٠ مترا مربعا ، أما اذا زاد عدد الاطفال فيها على ذلك فيجب تعيين معلمة اخرى مساعدة لها مع المحافظة على النسبة نفسها .



ج – ترسل الروضة الى مديرية التربية والتعليم في المحافظة/اللواء تشكيلات صفوفها وشعب كل صف وعدد الاطفال في كل شعبة مرفقة بقوائم تتضمن اسماؤهم لكل شعبة ايضا في موعد اقصاه اليوم الاول من شهر تشرين الاول من كل عام .

المادة ٤ : لايسمح بان تلحق صفوف ابتدائية برياض الاطفال التي تمنح رخصا جديـــدة وكذلك رياض الاطفال المرخصه قبل نفاذ هذه التعليمات والتي تشتمل على صفوف بستان وتمهيدي فقط .

المادة ٥ : أ – تتبع رياض الاطفال التوجيهات التي تصدرها الوزارة لاطفال البستان والتمهيدي .

ب – يمنع استعمال اية كتب في صفوف الرياض الا بموافقة الوزارة .

المادة ٦ – أ – يشترط ان يتولى الادارة والتعليم والوظائف الاخرى في رياض الاطفال نساء لا رجال باستثنـــاء السائقين .

ب – يجب ان تتوافر في المديرة والمعلمة في الروضة الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٢) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لعام ١٩٦٤ وهي شهادة الدراسة الثانوية العامة بالاضافـــة الى دراسة سنتين تشمل الثقافة العامة والتخصصية والتربيـــة المسلكيـــة وما يعادل هذه الدراسة ويجوز عنـــد الضرورة الاكتفاء بشهادة الدراسة الثانوية العامة وحدها .

ج – معلمة الروضة معلمة صف تتولى جميع انواع النشاطات فيه وليست معلمة مادة .

د – يشترط في المديرة ان تكون متفرغة للادارة اذا كان عدد الاطفال في الروضة (١٥٠) طفـلا فما فوق ، وان تكون ذات خبرة في التعليم برياض الاطفال او المرحلة الابتدائية الاولى .

ه – على الرياض تسمية الطبيب المعتمد لديها للاشراف على الشؤون الصحية للاطفال .

المادة ٧ – المبنى :

أ – مع مراعاة العمل باحكام المادة (٤) من هذه التعليمات فأن الاساس في روضة الاطفال ان تكون مستقلة في بنائها ومساحتها وتجهيزاتها وهيئتها التعليمية ، اما اذا سبق للـــروضة ان حصلت على موافقة الوزارة باضافة صفوف ابتدائية أعلى فيعمل بالموافقة حسب منطوقها .

ب – يجب توافر الشروط الصحية التي تناسب الاطفال في المبنى من اضاءة وتهوية ومرافق صحية يسهل على الطفل الوصول اليها واستعمالها .

ج – لا يجوز وضع صف الروضة في الممرات المؤدية الى غرف الروضة .

د – يخصص في الروضة مكان مناسب يزود بخزانة اسعاف .

ه – يكون في رياض الاطفال التي يزيد عدد اطفالها عن (١٥٠) طفلا قاعة كبيرة للنشاطات الحرة.

و – يجب ان يكون لكل روضة ساحة خارجية خاصة بها تتوافر فيها الشروط التالية :

١ – تكون المساحة المخصصة للطفل في الساحة ضعف المساحة المخصصة له في غرفة الصف كحد ادنى .

٢ – يظلل قسم من الساحة الخارجية يتناسب مع مساحة الساحة وعدد الاطفال في الروضة .

٣ – يفرش جزء من ارض الساحة التي تقام عليها الالعاب الخارجية بالرمل الناعم .

٤ – يخصص جزء من الساحة ليكون حديقة للازهار والاشجار ؛

٥ – على الرياض التي تقتني حيوانات اليفة ان تخصص لها ركنا خاصا بها في ساحة الروضة.

ز – يجب ان تتوفر غرف كافية ومناسبة للادارة والمعلمات والمستخدمين .

المادة ٨ – الاثاث والتجهيزات :

أ – يجب ان يكون الاثاث في غرفة الصف ملائما ومناسبا في حجمه وتصميمه للاطفال الصغار ، وان يكون سهل التحريك يمكن تشكيله في اوضاع مختلفة تمكن الاطفال من المشاركة في العمل الجماعي والنشاط الفردي .

ب – تزود غرفة الروضة بلوحات عرض من السيلوتكس او الفلين او ما شابه ذلك تكون كلهـــا على مستوى بصر الاطفال بحيث يتاح لهم رؤية ما عليها .

ج – تزود غرفة الصف في الروضة بخزائن صغيرة او رفوف مفتوحة ذات عيون تخصص واحدة منها لكل طفل لكي يضع فيها حاجاته .

د – تزود زاوية في غرفة النشاطات بحصيرة او بساط او فرشة من القش او ما شابه ذلك يمارس عليها الاطفال نشاطات خاصة .

ه – تزود غرفة الروضة بلوح طباشير على طول حائط او اكثر مـــن حيطان الغرفة على ان يكـــون ارتفاعه عن الارض مناسبا لقامات الاطفال .

المادة ٩ – الالعاب والوسائل التعليمية :

يجب ان تزود كل غرفة من غرف اطفال الرياض بالمواد التالية :

اولا : وسائل تعليمية :

أ – وسائل ايضاح مجسمة للاعداد والاحرف ، مكعبات ، علب مختلفة ، احرف بلاستيكية .

ب – وسائل ايضاح غير مجسمة :– لوحة الجيوب للاعداد والاحرف ، لوحة توضح الفصول الاربعة ، ارقام مرفقة مع صور لتوضيح مفهوم العدد .

ج – وسائل علمية : متر ، مغناطيس ، مرآة ، عدسة ، ساعة ، عينات زراعية ، عينات معدنية واحجار كالصدف ، حيوانات اليفة (منزلية) ومعرفة في البيئة .

ثانيا : وسائل لتنمية المواهب والميول المهنية :–

معجون ملون ، اقلام كرايون ، اسفنج ، ورق ملون ، ورق رسم ، عدة نجارة ، عدة تمريض ادوات موسيقية بسيطة ، بيت العروسة .

ثالثا : ادوات لعب وترفيه :

كرات ، العاب فك وتركيب ، سيارات صغيرة ، لعب بلاستيكية هذا ويجب ملاحظة ما يلي ،–

١ – ان تكون الادوات بلاستيكية او من القماش وان يراعى فيها الا تكون لها نهايات او حواف حادة ؛

٢ – ان تكون في متناول الاطفال لتعطيهم حرية الاختيار وفقا لميولهم وهواياتهم .

المادة ١٠ – الالعاب الخارجية :

تزود الساحة الخارجية بالالعاب الآتية :–

أ – اراجيح متنوعة مثل الاراجيح البندولية الحركة ، والهابطة ، ودائرية الحركة ولوح التوازن وبرج التسلق ، واطواق القفز وما الى ذلك :

ب – دراجات ثلاثية العجلات وعربات صغيرة وما الى ذلك .
ج – حوض رمل نظيف وادوات غرف ودلاء صغيرة :
د – ادوات بستنهللاطفال كالمنكوش والمجرفة وما اليها ؛

المادة ١١ – يمكن الاستعاضة عن الالعاب والوسائل التعليمة المشار اليها في المادتين ٩، ١٠ ، بالبدائل التي توافق عليها الوزارة .

المادة ١٢ – منح الرخص الدائمة :

أ – مع مراعاة ما ورد في قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته ونظام المؤسسات التعليمية الخاصة والتعليمات المنبثقة عنه والنافذة المفعول ، تمنح الرخصة الدائمة للروضة الخاصة وفق الشروط التالية :–

١ – ان يكون البناء الذي تشغله ملكا لصاحب الروضة او الهيئة او الجمعية المشرفة على الروضة .
٢ – ان يكون قد مضى على تاسيسها خمس سنوات دون ارتكاب اية مخالفة تستحق بموجبها توجيه انذار لها .

ب – لا تمنح الروضة رخصة دائمة اذا ارتكبت مخالفة تستوجب انذارها خلال المدة المقررة في الفقرة (أ) البند (٢) الا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ اخر انذار موجه لها ؛

ج – يحق للوزير بتنسيب من لجنة التربية والتعليم في الوزارة تحويل الرخصة الدائمة الممنوحةللروضة الى رخصة مؤقته ، وعدم تجديد الرخصة المؤقتة لاية روضة اذا صدرت منها مخالفات للقوانين او الانظمة او التعليمات المعمول بها وصدر بحقها انذاران .

المادة ١٣ – تلغي هذه التعليمات تعليمات رياض الاطفال الخاصة لعام ١٩٦٩ .

وزير التربية والتعليم
د. عبد السلام المجالي



قرار رقم (٧) لسنة ١٩٧٨

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٨/٣/٣٠ رقم ش/٣٣٧٥/١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة الرابعة من المادة /١٤٤ من قانون الشركات وبيان مايلي :

١ – هل ان البنوك التجارية تعتبر مشابهة او منافسة لبنك الاسكان لغايات تطبيق نص الفقرة الرابعة المطلوب تفسيرها ام لا؟ .

٢ – هل ان المشابهة او المنافسة المنصوص عليها في هذه الفقرة متوافرة بين البنوك التجارية وبنك الاستثمار العربي ؟

٣ – هل ان قاعدة المشابهة والمنافسة المنصوص عليها فى هذه الفقرة تنطبق على الشركات المساهمة الاردنية فقط امالها تنطبق ايضا على الشركات المساهمة الاجنبية التي لاتمارس اعمالها في المملكة عندما تكون هذه الشركات مساهمة في شركة اردنية ؟ .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الصناعةوالتجارةالموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٩ وتدقيق النصوص القانونية يتبين : ان الفقرة الرابعة من المادة (١٤٤) المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (لا يجوز لرئيس واعضاء مجلس الادارة ان يشتركوا في ادارة شركة مشابهة او منافسة لشركتهم او ان يقوموا بعمل منافس) .

ويستفاد من هذا النص ان الشخص الواحد الذي يكون رئيسا او عضوا في مجلس ادارة شركة مساهمة يمتنع عليه ان يكون بنفس الوقت رئيساً او عضواً فيمجلس ادارة شركة مساهمة اخرى اذا كانت الشركتان متشابهتين او متنافستين.

وحيث ان رئيس او عضو مجلس الادارة سواء اكان منتخبا من المساهمين او منتدبا عن شخص معنوي لايكون بأية حال الا شخصا طبيعيا لاشخصا معنويا حسبما هو مستفاد من نصوص قانون الشركات .

فان المنع المشار اليه انما يتعلق بشخص رئيس او اعضاء مجلس الادارة بالذات . اما الشخص الذي ينتدبه مجلس الادارة من موظفي الشركات المساهمة لتمثيله لدى مجلس ادارة شركة اخرى مشابهة او منافسة فبما انه ليس رئيسا او عضوا في مجلس ادارة الشركة التي انتدبته فلا يمتنع عليه ان يمثل هذا المجلس في مجلس ادارة الشركة الاخرى وذلك لأن المنع انما هو خاص برئيس او اعضاء مجلس الادارة بذواتهم كما اسلفنا.

اما فيما يتعلق بوجود او عدم وجود مشابهة او منافسة بين البنوك التجارية وبين بنك الاسكان فمن الرجوع الى قانون بنك الاسكان حسبما عدل بالقانون المؤقت رقم ١٤ لسنة ٩٧٥ نجد ان غاياته لاتنحصر في دعم الحركة العمرانية السكنية فقط وانما تتناول ايضا اية عمليات مصرفية اخرى سواء اكانت مرتبطة ارتباطا مباشرا بتحقيق الاغراض السكنية او غير مرتبطة بذلك .

ولهذا فان المشابهة او المنافسة بين هذا البنك والبنوك التجارية متوفرة .

اما فيما يختص ببنك الاستثمار العربي الاردني فمن الاطلاع على عقد تأسيسه نجد ان غاياته الرئيسية تهدف الى القيام بجميع ماتقوم به البنوك التجارية من خصم وتسليف وفتح حسابات او اعتمادات مستندية وقبول الودائع وغير ذلك من المعاملات المصرفية . ولهذا فان المشابهة والمنافسة بينه وبين البنوك التجارية تعتبر قائمة .

اما فيما يتعلق بالشركات المساهمة الاجنبية المؤسسة في الخارج ولا تمارس اعمالها التجارية في المملكة فحيث ان المادة الثالثة من قانون الشركات تنص على ان هذا القانون لايسرى على الشركات التي لاتتناولها احكامه .

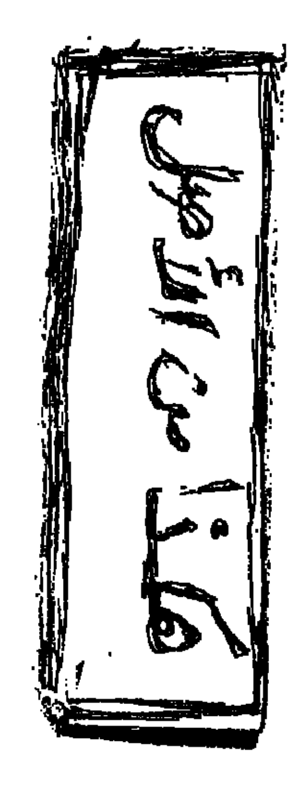
وحيث ان الشركات المساهمة التي تتناولها احكام هذا القانون هي الشركات المساهمة المسجلة في المملكـــة سواء اكانت اردنية او اجنبيه كما هو واضح من نص المادتين ٤٠و٢١٩(١) منه . اما الشركات المساهمة غـــير المسجلة في المملكة فلا تتناولها احكام هذا القانون .

فان مايبني على ذلك ان الشركات المساهمة الاجنبية المؤسسة في الخارج ولا تمارس اعمالها التجارية في المملكـــة لعدم تسجيلها فيها لاتسري عليها احكام الفقرة الرابعة من المادة /١٤٤ من نفس القانون حتى ولو كانت مساهمة في شركة اردنية . وذلك تطبيقا لنص المادة الثالثة المشار اليها .

هذا مانقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدرفي ٢٦ جماد الثاني سنة ١٣٩٨ هـ . الموافق ١/٦/١٩٧٨ .

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الصناعة والتجارة مديـــر للتجـــارة	رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز		بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
صلاح علي رضا	عيسى طماش	فواز الروسان	نجيب الرشدان		موسى الساكت



قـــرار رقم (٨) لسنة ١٩٧٨

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٢/٥/٩٧٨ رقم ن ع/١٥٩/٤٧٣٨ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون مؤسسة رعاية الشباب رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والمادةالرابعة من نظام تنظيم وادارة وزارة الثقافة والشباب رقم ١ لسنة ٩٧٧ وبيان ما اذا كانت مؤسسة رعاية الشبـــاب تعتبر من الناحية القانونية مؤسسة حكومية ذات استقلال مالي واداري لايسري على موظفيها نظام للعلاوات الموحدة للموظفين رقم ٣ لسنة ٩٧٧ مالم يقرر مجلس الوزراء سريان احكام هذا النظام عليهم وتحديـــد النسب التي تمنح لهم . ام انهـــا اصبحت بعد صدور نظام تنظيم وادارة وزارة الثقافه والشباب المشار اليه آنفا دائرة حكومية مرتبطة بوزير الثقـــافة والشباب بحيث تسري على موظفيها احكام نظام العلاوات الموحـــدة دونمـــا حاجة لصدور قرار من مجلس الوزراء بسريان احكام هذا النظام عليهم.

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس ديوان الموظفين الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٢٧/٤/١٩٧٨ وتدقيقالنصوص القانونية يتبين : —

١ — ان الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون مؤسسة رعاية الشبـــاب المشار اليه آنفـــا تنص على ما يلي (تقام في المملكة مؤسسة تسمى (مؤسسة رعاية الشباب) ويكون لها شخصية معنوية ذات استقلال مـــالي واداري ولها ان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة وان تمتلك الأموال المنقولة وغير المنقولة وان تنيب عنها في الاجراءاتالقضائية المتعلقة بها او لأي غاية اخرى النائب العام او اي شخص اخر تعينه لهذه الغاية وتمارس الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون او في اية انظمة تصدر بمقتضاها).

٢ — ان الفقرة (أ) من المادة الخامسة من نفس القانون تنص على ما يلي (يكون للمؤسســـة جهازها الخـــاص من الموظفين المصنفين وغير المصنفين والموظفين بعقـــود والمقطوعين والمستخدمين على ان تسري على الموظفين المصنفين احكام نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ٩٦٦ ، واي تعديلات قد تطرأ عليه على ان يمارس المديـــر صلاحيات الوزير فيما يتعلق بموظفي المؤسسة المنصوص عليها في النظام المذكور).

٣ — ان المادة الرابعة من نظام تنظيم وادارة وزارة الثقافة والشباب رقم ١ لسنة ٩٧٧ تنص على ما يلي (تتألفوزارة الثقافة والشباب من الدوائر والمؤسسات التالية وترتبط بالوزير :

أ — دائرة الثقافة والفنون.

ب— المركز الوطنيللوثائق.

ج — مؤسسة رعاية الشباب.

د — اي دائرة او مؤسسة اخرى يقرر مجلس الوزراء انشاءها او ضمها الى الوزارة وذلك بتنسيب من الوزير لخدمة اهداف وغايات الوزارة).

٤ — ان المادة الخامسة من نفس النظام لنص على مايلي (الوزير هـــو المرجع الأعلى لدوائـــر ومؤسســـات الوزارة جميعها وهو المشرف على وضع وتنفيذ سياساتها) .

٥ ـ ان المادة الثانية من نظام العلاوات الموحدة للموظفين تنص على ان احكام هذا النظام تسري على:
أ ـ جميع الموظفين المدنيين العاملين في خدمة الدولة ويتقاضون رواتبهم من خزانتها .
ب ـ موظفي المؤسسات والسلطات والهيئات الحكومية الأخرى التي يقرر مجلس الوزراء سريان احكام هذا النظام عليهم وبالنسب التي يحددها).

ومن هذه النصوص يتضح ان قانون مؤسسة رعاية الشباب قد اعتبر هذه المؤسسة مؤسسة ذات شخصية معنوية مستقلة ماليا واداريا .

وحيث ان هذا الوضع القانوني لا يمكن تعديله او تبديله الا بقانون .

وحيث لم يرد اي تشريع يعدل من وضع المؤسسة ويجعلها دائرة من دوائر الحكومة، فانها تبقى محتفظة بوضعها القانوني كمؤسسة مستقلة اداريا وماليا.

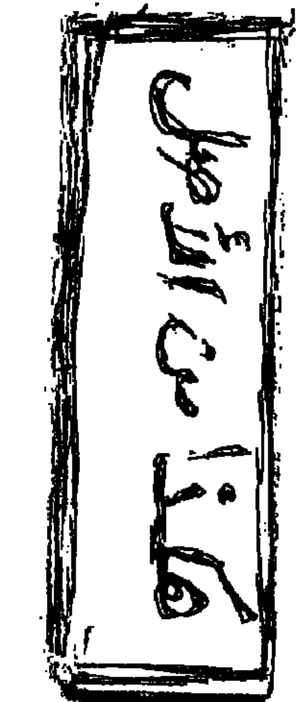
اما مجرد ربطها بوزير الثقافة والشباب بمقتضى نظام تنظيم وادارة وزارة الثقافة والشباب فان ذلك لايخرجها عن وصفها المقرر في القانون شانها في ذلك شأن المؤسسات الحكومية الاخرى المستقلة التي نصت قوانينها الخاصة على على اعتبارها مؤسسات ذات استقلال مالي واداري ومرتبطة بوزارات معينة .

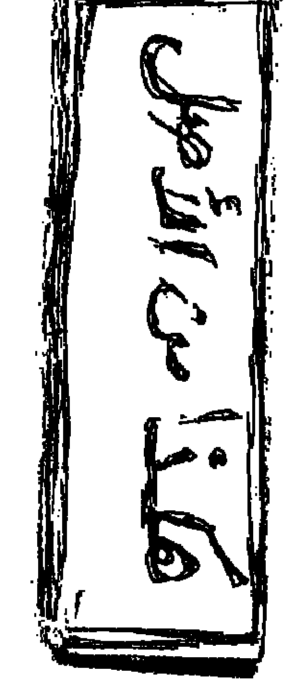
وينبني على ذلك ان احكام نظام العلاوات الموحدة للموظفين رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ لاتسري على موظفي مؤسسة رعاية الشباب مالم يقرر مجلس الوزراء سريان احكام هذا النظام عليهم ويحدد النسب التي تمنح لهم عملا بالفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا النظام وذلك على اعتبار ان هذه المؤسسة هي من المؤسسات الحكومية المستقلة وليست من الدوائر الحكومية بالمعنى القانوني.

هذا مانقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره.

صدر بتاريخ ٢٦ جمادالثاني سنة ١٣٩٨ هـ الموافق ١/٦/١٩٧٨ م.

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الثقافة والشباب مدير عام مؤسسة رعاية الشباب	رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
مصطفى الحسن	عيسى طماش	فواز الروسان	نجيب الرشدان	موسى الساكت





قرار رقم (٩) لسنة ١٩٧٨

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٢١/١/٩٧٨ رقم نع/١٦٠/١٥٦٥٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المواد ٧ـ١٠ من نظام العلاوة الفنية وعلاوات الاختصاص رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ وبيان ما يلي : ـ

١ ـ هل يشترط في الموظف الحائز على دبلوم التخصص المنصوص عليه في هذه المواد ان يكون قبل ذلك حاصلا على الشهادة الجامعية الأولى .

٢ ـ على فرض ان الحصول على الشهادة الجامعية الأولى هو من المتطلبات اللازمة للالتحاق بدراسة دبلوم التخصص هل ان الدراسة الجامعية مدة سنة بعد الحصول على الشهادة الجامعية الاولى تكفي لاعتبار الموظف حاصلا على دبلوم التخصص اذا كانت الوثيقة المعطاة له من الجامعة لاتتضمن مايفيد انه حصل على دبلوم التخصص.

٣ ـ هل ان الموظف الذي يتدرب مدة سنة في جامعة او في معهد او مركز للتدريب بعد حصوله على الشهادة الجامعية الأولى يعتبر حاصلا على دبلوم تخصص لغاية تطبيق احكام نظام العلاوات المشار اليه؟.

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس ديوان الموظفين الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٢٧/١٢/٩٧٧ وتدقيق النصوص القانونية، نجد فيما يتعلق بالنقطة الأولى ان الاصل المقرر في قوانين نقابات المهنيين المبحوث عنهم في المواد المطلوب تفسيرها . وفي قانون استقلال القضاء هو انه يشترط لاعتبار الشخص مهندسا او صيدليا او طبيب اسنان او طبيبا بيطريا او مهندسا زراعيا او قاضيا ان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الاولى (البكالوريوس). او او الليسانس او مايعادلهما كحد ادنى :

وحيث ان درجة دبلوم التخصص هي درجة علمية اعلى من الشهادة الجامعية الأولى ، فانه من الطبيعي ان لايكون تخصص اي من هؤلاء المهنيين للحصول على الدبلوم الا بعد الحصول على الشهادة الجامعية الأولى .

يؤيد هذا النظر أن المادة/٣٤ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ٩٦٦ الباحثة عن الدرجات العلمية التي يحصل عليها الموظف وعلى الأخص الفقرة (١٥) منها تنص على ما يفيد ان شهادة الدبلوم هي الشهادة التي تعطى لمن حصل على الشهادة الجامعية الأولى بعد دراسة لاتقل مدتها عن سنة بمعنى ان الحصول على الشهادة الجامعية الاولى هو من المتطلبات اللازمة للالتحاق بالدراسة الجامعية للحصول على دبلوم التخصص؛

اما عن النقطة الثانية : فبما ان شهادة دبلوم التخصص هي درجة علميه كما اسلفنا وبما انه من الأمور المسلم بها ان الدرجة العلمية لا تمنح للشخص الا بعد دراسة اكاديمية واجتياز الفحص الخاص بها ؛

فأن ماينبني على ذلك ان مجرد انهاء الشخص سنة دراسية في الجامعة بعد حصوله على الشهادة الجامعية الأولى دون ان يمنح شهادة الدبلوم او مصدقة تفيد اجتيازه الفحص الخاص بهذه الشهادة لا يكفي لاعتباره حاصلا على دبلوم التخصص ؛

اما عن النقطـــة الثالثه : فيما ان التدريب في جامعة او في معهد او في مركز تدريبي هو من أجل كسب مران او خبره او الاطلاع على نواح معينة من المعرفة وليس من اجل الحصول على درجة علمية بعد دراسة اكاديمية كما هو واضح من نصوص المواد ٢ (آ) و ١٩ (ب) و ٤٥ و ٤٦ من نظام البعثات العلمية رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٦ ، فأن قضـــاء الشخص الحائز على الشهادة الجامعية الأولى مـــدة سنة تدريبية في احدى تلك المؤسسات لا يعني حصوله على شهادة دبلوم التخصص لأغراض منحه العلاوة الفنية ما لم يمنح شـــهادة دبلوم التخصص من الجامعة او المعهد نتيجة هذا التدريب .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر في ٢٦ جماد ثاني سنة ١٣٩٨ هـ الموافق ١٩٧٨/٦/١ .

عضـــــو مندوب ديوان الموظفين وكيل ديوان الموظفين	عضـــــو رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء	عضـــــو عضو محكمة التمييز	عضـــــو الرئيس الثاني لمحكمة التمييـــــز	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييـــز
صلاح الصفدي	**عيسى طماش**	**فواز الروسان**	**نجيب الرشدان**	**موسى الساكت**



تعديل في اثمـان الطاقـة الكهربائية في محافظة الكرك

بناء على تنسيب معالي وزير الصناعة والتجارة / رئيس مجلس ادارة سلطه الكهرباء الاردنية المبني على قرار مجلس ادارة السلطـة قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢١ الموافقة عـــلى تعديل البند الرابـــع من قراره رقم (١ . ٣٥) تاريخ ١٩٧٨/٤/٥ الذي يحدد اثمان الطاقة الكهربائية في محافظة الكرك بحيث تصبح كما يلي : —

٤ — يمنح خصم بنسبة (٢٥٪) من مجموع الاستهلاك الشهري لكل من انارة الشوارع واماكن العبادة والمدارس والمستشفيات والجمعيات الخيرية .

على ان يسرى مفعول هذا التعديل اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تحديد اثمـان الطاقة الكهربائيـــة في منطقة وادي الاردن

بناء على تسيب معالي وزير الصناعـــة والتجارة / رئيس مجلس ادارة سلطة الكهرباء الاردنية المبني على قرار مجلس ادارة السلطة قرر مجلس الوزراء — بالاستناد الى المادة ٣١ من قانون الكهرباء العام رقم ٨ لسنة ١٩٧٦ — الموافقة على أثمان الطاقة الكهربائية التي تزودها سلطة الكهرباء الاردنية للمستهلكين في منطقة وادي الاردن على الشكل التالي : —

١ — تتقاضى السلطة من المشتركين على شبكات التوزيـع التابعة لها أثمان الطاقة الكهربائية المزودة على الوجـــة التالي : —

التعرفة الاعتياديـــة

وتطبق على المشتركين المنزليين والتجاريين والمباني العامة والمستشفيات واماكن العبادة والاذاعة والتلفزيون للفاز الواحد والثلاثة فازات .

الفئة الاولى

من (١) — (١٠٠) كيلواط ساعة في الشهر (٤٥) فلسا لكل كيلواط ساعة

الفئة الثانيـــة

من (١٠١) كيلواط ساعة في الشهر فما فوق (٣٠) فلسا لكل كيلواط ساعة

تعرفة الصناعيين الصغـــار

وتطبق على المشتركين الصناعيين للفاز الواحد والثلاثة فازات على الضغط المنخفض

الفئـة الاولى

من (١) — (١٠٠) — كيلواط ساعة في الشهر (٤٥) فلسا لكل كيلواط ساعة

الفئة الثانية

من (١٠١) — (٢٥٠٠) كيلواط ساعة في الشهر (٢٥) فلساً لكل كيلواط ساعة

الفئة الثالثـــة

من (٢٥٠١) كيلواط ساعة في الشهر فما فوق (١٥) فلسا لكل كيلواط ساعة